تغيير
TAGHYEER
إصلاح الإعلام في الأردن

مركز حماية وحرية الصحفيين

قوانين الإعلام .. جدل مستمر ومراجعتها ضرورة

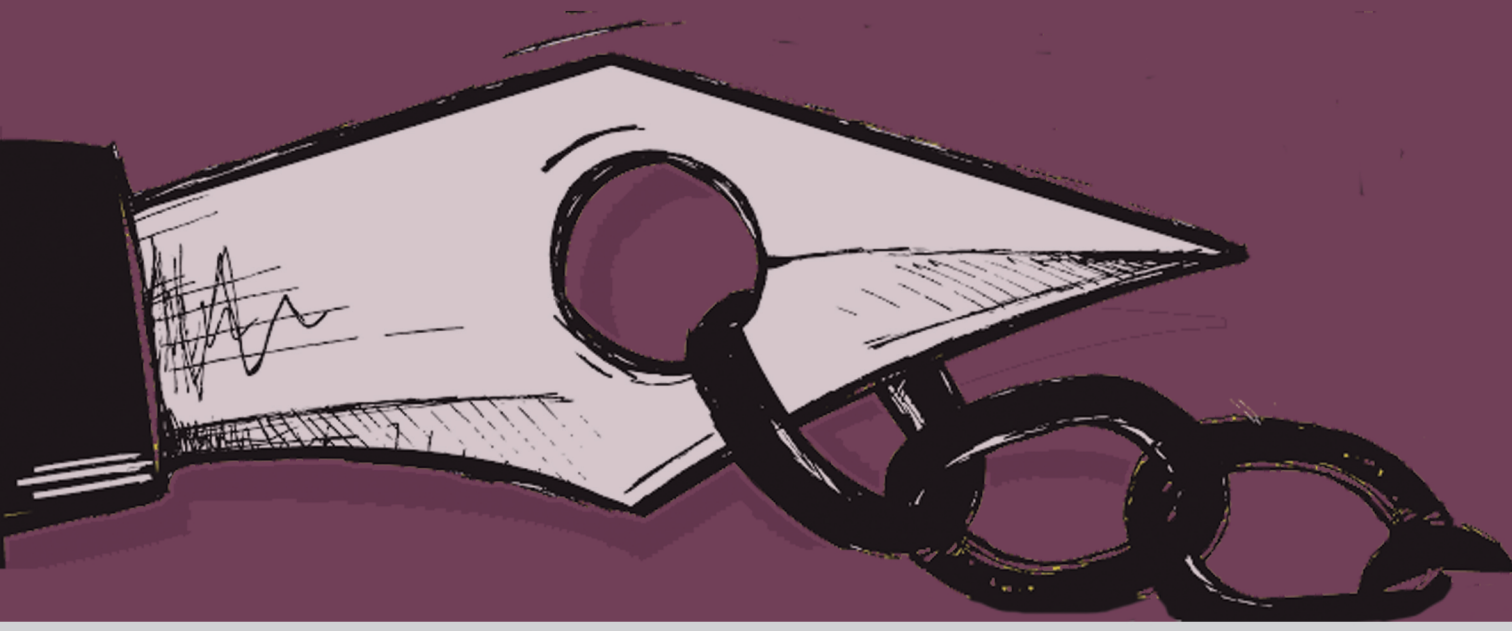

مركز حماية وحرية الصحفيين
Center for Defending Freedom of Journalists

قوانين الإعلام .. جدل مستمر

ومراجعتها ضرورة

مقدمة عامة:

منذ عودة الحياة البرلمانية في الأردن عام 1989 والجدل مستمر حول التشريعات الناظمة للإعلام، ويصاحب هذا النقاش تعديلات مستمرة على هذه القوانين، تجدها الحكومة في الغالب بأنها لا تقيد حرية الإعلام وبأنها ضرورية لتنظيم الصحافة، ويجدها الإعلاميون بأنها مقيدة وضاغطة ولا تسهم في تطور الحالة المهنية للصحافة بمختلف أشكالها وتشكل أداة تقيد لحرية عمل الإعلام.

لم يتوقف النقاش عند حدود قانون المطبوعات والنشر الذي خضع منذ عام 1993 أكثر من غيره لتعديلات متكررة كان آخرها في عام 2012، بل امتد الأمر إلى قانون الإعلام المرئي والمسموع، وكان العقوبات، ولاحقاً قانون ضمان حق الحصول على المعلومات، وبالتلازم قانون وثائق وأسرار الدولة، وقانون محكمة أمن الدولة، وأخيراً قانون منع الإرهاب وقانون الجرائم الالكترونية.

القاسم المشترك لكل هذه التشريعات من وجهة نظر المدافعين عن حرية الإعلام أنها تنطلق من فلسفة التقييد والتجريم وليس التنظيم والإباحة.

وطوال أكثر من 25 عاماً مضت كانت هناك دعوات لوضع قانون موحد للإعلام بدل هذه المرجعيات القانونية المتعددة، وبدل أن يحال الصحفي بموجب اكثر من قانون للمحاكمة، وكان اتجاه آخر يرى بأنه لا ضرورة لقوانين خاصة للإعلام، بل يحاكموا سنداً للقوانين العامة المتوفرة، وهي كافية شريطة تنقيحها لإزالة كل العقوبات السالبة للحرية المتعلقة بجرائم حرية التعبير والنشر، فالأصل أن القضايا التي تقام على الصحافة والإعلام قضايا مدنية لا جزائية.

مركز حماية وحرية الصحفيين قدم طوال السنوات الماضية تصوراته في حزمة التشريعات التي تؤثر على الإعلام لمختلف أطراف المعادلة (حكومة، برلمان، قضاء، مؤسسات مجتمع مدني) وقدم مشاريع قوانين بديلة، وقاد حملات كسب تأييد لتحسين البيئة التشريعية الحاضنة للعمل الإعلامي، وبالتوازي مع ذلك أنجز دراسات عديدة هامة عن اتجاهات القضاء في التعامل مع الإعلام، وعن الحماية القانونية للإعلاميين واخلاقيات العمل الإعلامي والمباح والمعاقب عليه بالتشريعات، وكلها بحثت في تاثير القوانين والتشريعات على الإعلاميين.

واليوم يحتدم النقاش مجدداً حول القوانين وتأثيرها وتداعياتها بعد قرار ديوان تفسير القوانين باعتبار أن قانون الجرائم الالكترونية هو القانون الخاص الواجب التطبيق في قضايا القدح والذم، وليس قانون المطبوعات، وعلى ذلك فإن الاستناد إلى المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية يتيح للمدعي العام توقيف وحبس الإعلاميين.

وخلال الأشهر الماضية عكف مركز حماية وحرية الصحفيين من خلال مشروع "تغيير" لإصلاح الإعلام على عقد سلسلة اجتماعات مع الحكومة والبرلمان للتوافق على تعديلات على حزمة من القوانين، وارسلنا مقترحات وتصورات لوزير الدولة لشؤون الإعلام، وللجنة التوجيه الوطني في مجلس النواب، وطلب في لقاءات رسمية أن نعد تصوراتنا وملاحظاتنا على مجمل القوانين التي نرى من الضروري البحث بها والنظر بضرورة تعديلها إذا كنا نريد ان ينهض الإعلام، وهذه التصورات لا تتوقف عند ما هو موجود من قوانين، بل تقترح أيضاً قانون لتأسيس "مجلس للشكاوى" ينصف المجتمع من تظلمات الإعلام ويسهم في تطوير مهنيته ويعزز أخلاقيات الإعلام.

نأمل أن يجد هذا الجهد الاهتمام، ومستمرون في الحوار والتشاركية حتى تصبح تشريعاتنا انموذجاً في دعم حرية الإعلام ليساهم في نقل المعرفة والحقيقة للجمهور والتنمية.

نضال منصور
الرئيس التنفيذي
مركز حماية وحرية الصحفيين

ملاحظات عامة

تطوير وتعزيز الإعلام في الأردن

المبادئ والمعايير الأساسية

- ضمان استقلالية الإعلام
- تطوير الاحتراف المهني
- تعديل وتطوير التشريعات الناظمة لعمل الإعلام
- بناء مدونات سلوك ملزمة وفاعلة
- الحد من الانتهاكات الواقعة على الإعلام والصحفيين
- إشاعة ثقافة الحق في الحصول على المعلومات
- تعزيز التنوع الإعلامي

لماذا تعديل التشريعات؟

- حتى تتوافق مع الدستور والمعاهدات الدولية التي صادق عليها الأردن وتتماشى مع الاستراتيجية الإعلامية
- يوجد توافق بين الحكومة والبرلمان والمؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني على ضرورة اجراء تعديلات على بعض التشريعات.
- تجربة التطبيق للتشريعات وخاصة عند إقامة الدعاوى القضائية أثبتت الحاجة الملحة لاجراء تعديل ومراجعة
- الحكومة الأردنية وافقت على توصيات بتعديل التشريعات خلال المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان في جنيف عام 2013.
- الرؤية الملكية طالبت بمراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام

ما هي القوانين التي نحتاج إلى تعديل ومراجعة؟

- قانون المطبوعات والنشر
- قانون ضمان الحق بالحصول على المعلومات (الحكومة أحالت بعض التعديلات للبرلمان)
- قانون العقوبات (وزارة العدل شكلت لجنة وزارية وضعت مسودة معدلة للدراسة)
- قانون محكمة أمن الدولة

- قانون منع الإرهاب
- قانون الجرائم الالكترونية
- قانون مجلس الشكاوى (مقترح مشروع قانون)

قانون المطبوعات والنشر:

القانون الأكثر تماساً بعمل الإعلام، وقد عدل كثيراً منذ عام 1993، والجدل مستمر حوله خاصة بعد اخضاع المواقع الالكترونية له.

القضايا الأكثر إشكالية في القانون:

- التعريفات في القانون تحتاج إلى مراجعة وتدقيق وتعديل خاصة بعد تأسيس هيئة الإعلام.
- ما تزال بعض النصوص القانونية الواردة فضفاضة وغير منضبطة.
- تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي
- جرم التحقير لا يقع بواسطة جرائم النشر
- تعديل القانون ليضمن أن لا يحال ويحاكم الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر.
- المدد القانونية وصفة الاستعجال
- الزامية الترخيص للمواقع الالكترونية
- اعتبار التعليقات جزء من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع.
- اشتراط وجود رئيس تحرير عضو في نقابة الصحفيين
- الاحتفاظ بسجلات التعليقات
- إعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

ارسلت الحكومة بناء توصيات مجلس المعلومات تعديل على القانون لمجلس النواب منذ ثلاثة أعوام وهي تتلخص في التالي:

1. تقليص مدة اجابة طلب المعلومات الى 15 يوما بدلا من 30 يوما
2. توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيب المحاميين والصحفيين
3. حق طلب المعلومات اصبح حقا لكل المقيمين في الاردن بدلا من الاردنيين فقط

4. رفع تقارير عن اعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان

- رغم مرور اكثر من تسع سنوات على اصدار القانون فإن انفاذه وتطبيقه حتى الان ما زال محدوداً.
- لا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الان ولم تضع اليات لانفاذه.
- لا يخدم الصحفيين لانه لا يلبي حاجتهم للإجابة على أسئلتهم بشكل عاجل

القضايا الاكثر اشكالية بالقانون:

- لا توجد ضوابط على تصنيف المعلومات ولا توجد جهة مستقلة تتولى ذلك ولا يمكن الطعن في تصنيف المعلومات.
- الحق في الحصول على المعلومات للناس لا يجوز ربطه بمفهوم المصلحة المشروعة.
- لا يمكن تطبيق قانون حق الحصول على المعلومات بشكل فعال في ظل قانون حماية أسرار ووثائق الدولة.
- لا توجد مساءلة وعقوبة على من لا يلتزم بتقديم المعلومة لطالبها.
- لا توجد عقوبة ومساءلة على من يتلف المعلومات والوثائق.
- المدة الزمنية لاجابة طلب المعلومات للناس طويلة ولا بد تقصيرها، ومن الضروري اضافة حق طلب معلومات بشكل عاجل لتستفيد منه وسائل الاعلام.
- ان الاستثناءات الواردة في القانون فيها توسع غير مبرر ويتنافى مع هذا الحق ويتعارض مع المادة "19" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- قرارات مجلس المعلومات غير ملزمة للجهات الرسمية.
- الكشف عن المعلومات حتى لو كانت سرية بعد مرور زمن محدد على ذلك.

قانون العقوبات

- لا يزال الإعلاميون يحاكمون بموجب قانون العقوبات.
- قانون العقوبات يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام.

القضايا الاشكالية بالقانون والمتعلقة بالإعلام:

- يعطي الحق بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة
- يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ملاحظة:

شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون وقد وضعت هذه اللجنة مسودة أولية.

قانون محكمة امن الدولة

على الرغم من وجود نص واضح بقانون الطبوعات والنشر يحدد بأن قضايا المطبوعات والنشر تنظر من محكمة البداية الا ان التطبيق اثبت ان قضايا الصحافة تحال الى محكمة امن الدولة ويجري توقيف الصحفيين لمدة طويلة مع ان قانون المطبوعات والنشر لا يحوي عقوبات سالبة للحرية.

وبرغم ان قانون المطبوعات والنشر قانون خاص فإن الجدل القانوني استقر على ضرورة تعديل قانون محكمة امن الدولة.

القضية الاشكالية بالقانون حين يتعلق بقضايا الصحافة والاعلام:

مراجعة المادة 3/أ بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الاعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الامر على محكمة البداية.

قانون منع الإرهاب

منذ إقرار قانون منع الإرهاب أحيل صحفيون للمحاكمة بموجب هذا القانون وجرى توقيفهم.

ويمكن ملاحظة التالي:

- أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة.
- يتضمن قانون منع الإرهاب على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.
- كرس قانون منع الإرهاب ازدواجية تطبيق النصوص العقابية.

القضايا الاشكالية بالقانون والمتعلقة بالإعلام:

- ازدواجية التجريم والعقاب في هذا القانون إضافة لقانون العقوبات
- تشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.
- سمح للمدعي العام حرية الإحالة بقضايا المطبوعات والنشر ما بين محكمة البداية أو محكمة أمن الدولة.

قانون الجرائم الالكترونية

- أقر مجلس النواب تعديلاً على قانون الجرائم الالكترونية في شهر حزيران 2015.
- القانون جاء للتعامل مع قضايا الاحتيال والقرصنة الالكترونية.
- تعرض القانون في ذلك الوقت للانتقاد بسبب تعرضه للمواقع الالكتروني.
- قدمت الحكومة تطمينات بأن هذا القانون يتعلق بقضايا الاحتيال والقرصنة الالكترونية ولا يمس الإعلام، وبأن قانون المطبوعات والنشر هو القانون الذي يطبق على المواقع الالكترونية.
- بتاريخ 2015/10/19 صدر قرار ديوان تفسير القوانين والذي ينص على "أن جرائم الذم والقدح المرتكبة أو المقترفة خلافاً لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي يسري عليها تطبيق المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية والمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وليس المادتين 42، 45 من قانون المطبوعات والنشر".

القضاية الاشكالية بالقانون:

وعلى ضوء ذلك ترتب على هذا التفسير الذي اصبح جزءاً من القانون ما يلي:

- قرار ديوان تفسير القوانين اعتبر قانون الجرائم الالكترونية قانون خاص فيما يتعلق بالمواقع الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي.
- أجازت المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية والمتعلقة بجرائم القدح والذم توقيف وحبس الصحفيين.
- المطلوب استثناء الصحافة الالكترونية من هذا القانون حتى ترفع عقوبات التوقيف والحبس.

مقترح تعديل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998

المادة في القانون الاصلي	المقترحات	الأسباب الموجبة للتعديل
المادة 1 يسمى هذا القانون (قانون المطبوعات والنشر لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**يسمى هذا القانون (قانون الاعلام لسنة ....) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.**	تم تغيير مسمى دائرة المطبوعات والنشر الى مسمى هيئة الاعلام.
المادة 5 على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية .	**تعديل المادة بشطب عبارة: والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية .** **لتصبح المادة 5** **[على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية] .**	• النص القانوني فضفاض وغير منظبط ولا توجد ضوابط متفق عليها لمبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية هذا من جهة ومن جهة اخرى، انها تخالف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) حيث ان هذه العبارات يمكن تفسيرها بشكل انتقائي من قاضي الى اخر ومن محامي الى اخر الامر الذي يجعل من النص القانوني واجب التعديل.
المادة 7 آداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل: أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.	**تعديل الفقرة (أ) بشطب : وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.**	1- فيما يتعلق بتعديل الفقرة (ا) بشطب عبارة(وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة) كونها عبارة فضفاضة غير منضبطة ولا توجد ضوابط متفق عليها لحرمة الحياة الخاصة هذا من جهة ومن جهة اخرى، انها تخالف

ب. اعتبار حرية الفكر والراي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء. ج. التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية. د . الامتناع عن نشر كل ما من شانه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين باي شكل من الاشكال. هـ. الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها . و. الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .	**لتصبح الفقرة (أ):** **أ . احترام الحريات العامة للاخرين وحفظ حقوقهم.** **تعديل الفقرة (د) كاملةً لتصبح :[الامتناع عن نشر اي دعوة الى الكراهية القومية او العنصرية او الدينية تشكل تحريضا على التمييز او العداوة او العنف].** **شطب الفقرة (و) من المادة (7).**	مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) حيث ان هذه العبارات يمكن تفسيرها بشكل انتقائي من قاضي الى اخر ومن محامي الى اخر الامر الذي يجعل من النص القانوني واجب التعديل. 2- تعديل الفقرة (د) كون النص القانوني فضفاض وغير منضبط ولا توجد ضوابط متفق عليها هذا من جهة ومن جهة اخرى، انها تخالف مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) حيث ان هذه العبارات يمكن تفسيرها بشكل انتقائي من قاضي الى اخر ومن محامي الى اخر الامر الذي يجعل من النص القانوني واجب التعديل.كما انها تخالف المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه الأردن ونشره في الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15. 3- شطب الفقرة (و) حيث ان مباديء ميثاق الشرف الصحفي الصادرة عن النقابة هي واجب ادبي اخلاقي وليست الزامية للصحفي.واعتبار الميثاق الشرف الصحفي جزء من قانون المطبوعات والنشر يخالف الدستور والذي رسم الطرق القانونية عند سن القوانين.
المادة 38 يحظر نشر اي مما يلي :	**شطب كلمة (تحقير) من الفقرة (38/أ) والفقرة (38/د) واضافة عبارة (والموظفين الرسميين**	**<u>أولاً</u>:**

أ . ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها . ب. ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ، او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى . ج. ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية . د . ما يشتمل على ذم او قدح او تحقير للأفراد او يمس حرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم .	**أو المؤسسات والهيئات الرسمية) بعد عبارة للافراد الواردة في المادة (38/د).** **لتصبح الفقرة (أ):** **[ما يشتمل على قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها] .** **لتصبح الفقرة (د):** **[ما يشتمل على ذم او قدح للأفراد والموظفين الرسميين أو المؤسسات والهيئات الرسمية او يمس حرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم].**	لا يمكن بأي حال من الأحوال ارتكاب جرم التحقير بواسطة الصحف أو الكتب أو المجلات. وبالتالي لا يمكن مسائلة صحفي عن نشر مادة صحفية عن جرم التحقير بأي حال من الأحوال. **<u>ثانياً :</u>** إن نص المادة (38/د) يقصر جرائم الذم والقدح الواقعة على الأفراد العاديين فقط ولا يشمل جرائم الذم والقدح الواقعة على الموظفين الرسميين أو المؤسسات والهيئات الرسمية ، وهذا مطلب حقوقي للإعلاميين بنقل تلك الجرائم من قانون العقوبات والتي يعاقب على تلك الجرائم بالحبس إلى قانون المطبوعات والنشر والذي تتمثل عقوباته بالغرامات المالية فقط . إضافة إلى أن المعاقبة على تلك الجرائم بالحبس إنما يتعارض مع المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير ولا يتماشى مع التجارب الديمقراطية الحديثة التي ألغت تماما جرائم ازدراء المؤسسات الرسمية.
المادة 42 على الرغم مما ورد في اي قانون اخر : أ. تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التالية: 1. الجرائم التي ترتكب خلافا لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافا لأحكام أي قانون آخر. 2. الدعاوى المدنية التى يقيمها اي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من	• **تعديل الفقرة (أ/2) من المادة (42) كاملةً لتصبح : (الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر بشكل مستقل عن دعوى الحق العام للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني).**	**<u>أولاً:</u>** • لم يفرق في المادة (42) من القانون بين نوعين من الدعاوى المدنية فقد استخدم عبارة (الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني). حيث فرق الفقه القانوني بين الدعوى المدنية التي تقام بالتبعية أمام المحكمة الجزائية وبين الدعوى المدنية التي تقام أمام المحاكم المدنية بشكل

أي فعل ارتكب بوساطة اي من المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع . ب. تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر فى القضايا التالية: 1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة. 2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها . ج. تعطى القضايا الجزائية المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) وفي الفقرة (ب) من هذه المادة صفة الاستعجال، وتنعقد جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة. د. يراعى في دعاوى التعويض المدني المشار إليها في البند (2) من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) ، من هذه المادة الأحكام التالية: 1. تكون دعاوى التعويض المدنى فى تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة ويتم انقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الاسبوع على الأقل وعلى أن يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة. 2. يتم انقاص مدد الطعن وتقديم اللوائح وتبادلها أمام محاكم الاستئناف ومحكمه التمييز إلى النصف .	• **تعديل الفقرة (42/ب) باضافة عبارة : (بالرغم مما ورد في اي قانون اخر...) لتصبح المادة كالاتي : [بالرغم مما ورد في اي قانون اخر تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر فى القضايا التالية:** **1. القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة.** **2. الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا تم ارتكابها بوساطة المطبوعات أو وسائل الاعلام المرئي والمسموع المرخص بها .** • **شطب الفقرة (42/ج) كاملةً.** • **تعديل الفقرة (د/1و2) بالغاء صفة الاستعجال وانقاص المدد الى النصف اينما وردت في المادة.**	مستقل وعليه فإن عدم التفرقة بين نوعي الدعوى المدنية سيحدث إرباكاً في إجراءات التقاضي وإهدارا كبيرا لحقوق الدفاع عن الإعلاميين، فالدعوى المدنية المستقلة يتبع في إجراءاتها من حيث تبادل اللوائح شكلا معيناً ويشترط تقديمها وفقا لمدد معينة نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية، بينما الدعوى المدنية التبعية مع دعوى الحق العام يطبق عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يتضمن أحكاما قانونية خاصة بالادعاء بالحق الشخصي تختلف عما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية سواء من حيث شكل اللوائح المتبادلة بين الخصوم أو من حيث مدد التقادم أو مدد الطعون وطريقة نظر الدعوى المدنية والأساس القانوني الذي يجب أن يحكم عليه قاضي الموضوع. وان عدم تعديل النص سيؤدي إلى وقف العمل بنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالادعاء بالحق الشخصي بموجب قانون المطبوعات والنشر وهذا غير جائز تشريعياً. • استخدم التعديل الوارد في المادة (42/ أ /2) من القانون المعدل عبارة (الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون).وان عبارة (أحكام هذا

هـ. ينشا فى كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة. و. يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين . ز. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه اي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة . ح. تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول . ح. 1. لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير. 2. كما لا يجوز التوقيف في الجرائم المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .	• **اضافة فقرة جديدة نهاية المادة 42 بعد الفقرة (ح): [لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون].**	القانون) تعتبر من أنواع اللغو والمشرع لا يلغو والسبب في ذلك هو أن أحكام التعويض المدني عن الفعل الضار مكانها القانون المدني والذي عالجها تفصيلا في المواد 256 إلى المواد 272 في حين أن قانون المطبوعات والنشر لم يتضمن مثل تلك الأحكام وهو في الأساس قانون تنظيمي فقط. **ثانياً:** • ان اضافة عبارة بالرغم مما ورد في اي قانون اخر للمادة (42/ب) يجعل هذا القانون هو الواجب التطبيق على كافة الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات وليس قانون العقوبات وقانون منع الارهاب وقانون الجرائم الالكترونية وغيرها من القوانين الاخرى. **ثالثاً:** • إن إصباغ صفة الاستعجال في المادة (42/ج) على قضايا المطبوعات والنشر بشقيها الجزائي والمدني وإنقاص المدد اللازمة لتبادل اللوائح والبينات في الدعاوى الحقوقية بين الخصوم والمدد اللازمة للطعون في الأحكام إلى النصف أي إلى مدة 15 يوم وفي بعض الأحيان ستصل إلى 5 أيام وعقد الجلسات مرتين في الأسبوع على

		الأقل، فيه تأثير سلبي كبير على حقوق الخصوم سواء مدعي أو مشتكي أم مدعى عليه أو مشتكى عليه وفيه إرهاق كبير لكاهل القضاء. وذلك للأسباب التالية: • إن صفة الاستعجال في قضايا المطبوعات والنشر تضر بحرية الإعلام ولا تنفعها ولم يصبح لها أي داع بعد أن أعطى الصحفيين الحق في عدم المثول طوال إجراءات المحاكمة في حال توكيل محام يحضر جلسات المحاكمة. • وإن طبيعة إجراءات التقاضي في القضايا الجزائية لا يمكن أن تنحصر بوقت معين إذ ليس من العدالة بمكان أن تمارس النيابة العامة دورها وتحضر اتهامها وبيناتها ضد الصحفي وتأخذ الوقت الكافي حيث أن الفقرة (و) من المادة 42 والتي قررت أن المدعي العام يتولى التحقيق في قضايا المطبوعات والنشر وإصدار قراره خلال 15 يوم من مباشرته التحقيق ليست قاعد قانونية آمرة كما هي في التعديل، في حين يلزم الصحفي المشتكى عليه بحصر وتحضير بيناته ودفاعه خلال فترة جدا قصيرة خاصة مع انحصار حقه في الحصول على مصادر المعلومات. فالقضايا الجزائية قضايا تنطوي على عقوبات جسدية أحياناً ومالية باهظة أحياناً أخرى. والاستعجال يتنافى مع تلك الطبيعة.

		• إن إنقاص مدد تبادل اللوائح والبينات بين الخصوم إلى النصف بعد أن كانت 30 يوما في حال تقديم المدعى عليه لجوابه وبيناته وعشرة أيام للمدعي ليقدم رده على جواب المدعى عليه وليقدم بيناته الداحضة على بينات المدعى عليه، سيخرق حقوق كلا الخصمين سواء مدعي أم مدعى عليه نظرا لقصر تلك المدد، خاصة أن التجربة قضائية أثبتت أن المدد الأصلية هي وقت كافي لتحضير اللوائح والبينات. وأن إنقاصها في ضرر كبير. • إن إنقاص مدد الطعون للنصف أيضا والتي ستصل إلى 15 يوم في القرارات الصادرة عن محكمة البداية فيه ضياع كبير للحقوق ولكلا الخصمين وذلك لان التجربة القضائية أثبتت أن القضاة يعانون من عدم كفاية الجهاز الإداري المساعد وهو الذي يتولى طباعة القرار القضائي بعد النطق بالحكم، الأمر الذي يفرض على القضاة مراجعة قرار الحكم أكثر من مرة لخروجه دون أخطاء لغوية أو نحوية أو شكلية أو موضوعية وهذا عادة يأخذ مدة زمنية لا تقل عن 10 أيام في الأحوال العادية نظرا لضغط العمل الذي يواجه القضاة. • لقد أثبتت التقارير القضائية السنوية التي ترفع من رئيس المجلس القضائي إلى جلالة الملك المعظم في الخمس سنوات الأخير أن

		القضاء يعاني من زيادة كبيرة في عدد القضايا ، فالقضاة يعانون من حجم القضايا المنظورة في يوم العمل الواحد وان تقرير جلستين على الأقل في الأسبوع الواحد لكل قضايا سيرهق قاضي المطبوعات ، وقد يؤثر على جودة القرارات القضائية. خاصة مع وجود حقيقة واقعة وهي بطأ نظام التبليغات في النظام القضائي الأردني وهذا ما سيؤدي إلى كثرة التأجيلات لجلسات المحاكمة دون داع لعدم وقوع إجراءات قضائية خلال فترة يومين أو ثلاثة وهي مدة تأجيل الجلسات وفقا للتعديل المقترح. • لم يحدث من قبل أعطيت القضايا المرفوعة على المحامين والأطباء والمهندسين وغيرهم من المهنيين صفة الاستعجال نظرا لدقة تلك القضايا وتأثيرها على مستقبلهم المهني، ومن باب العدالة أن يعامل الإعلاميين بذات المعاملة. • وعليه فإننا نقترح إلغاء صفة الاستعجال عن قضايا المطبوعات والنشر بنوعيها الجزائي والمدني وعدم إنقاص المدد لتقديم اللوائح والبينات بين الخصوم وكذلك مدد الطعون. **رابعاً:**ان الغاية من استحداث فقرة جديدة واضافتها الى المادة 42 مضمونها بانه لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون هي لحل مشكلة الاختصاص وتنازع القوانين ومنها قانون الجرائم الالكترونية

		وقانون منع الارهاب وغيرها من القوانين التي تنازع قانون المطبوعات والنشر على المطبوعة الدورية وخاصةً الالكترونية.
المادة 49 على الرغم من أي نص ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر: أ.1. إذا كان من نشاط المطبوعة الالكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات العلاقة بالشؤون الداخلية او الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الالكترونية توفيق أوضاعه وفق احكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يوما من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك . 2. إذا كان مالك الموقع الالكتروني مجهولا أو كان عنوانه خارج المملكة فيتم تبليغه قرار المدير الصادر وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة. 3. يكون قرار المدير الصادر بمقتضى أحكام البند (1) من هذه الفقرة قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا . ب. إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزما بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية . ج. تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن . د. على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبر	**تعديل الفقرة ج/49 باضافة عبارة بعد المادة الصحفية: اذا تضمنت معلومات أو أخبار أو وقائع تتعلق بالمادة الصحفية.** **تعديل ذات المادة بشطب عبارة : لغايات مسؤولية المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها بالتكافل والتضامن .** **لتصبح الفقرة (ج) من المادة (49) بعد التعديل : [تعتبر التعليقات التي تنشر في المطبوعة الالكترونية مادة صحفية اذا تضمنت معلومات أو أخبار أو وقائع تتعلق بالمادة الصحفية].** **تعديل الفقرة د/49 بشطب عبارة : اي قانون اخر.**	**<u>فيما يتعلق بالفقرات (ج ، د، ه،ز) من المادة 49 من القانون:</u>** • إن اعتبار أن التعليقات مادة صحفية وهذا ما يخالف قواعد المنطق القانوني السليم وأسس المهنية الصحفية خاصة أن قانون المطبوعات والنشر يقوم بتنظيم عمل الصحافة ويستخدم في معظم نصوصه قواعد مهنية مثل المادتين 5 و7 منه. فمن الناحية المهنية الصحفية والقانونية أيضا أن العمل الصحفي يتنوع وتتعدد أشكاله بين الخبر والتحقيقات بأنواعها ومقالات الرأي والبيانات والكاريكاتير... الخ . كما أن القانون أفرد أحكام قانونية خاصة لبعض أنواع الفن الصحفي مثل ما جاء في نص المادة 27 والتي نصت على:(إذا نشرت المطبوعة الصحفية <u>خبرا غير صحيح</u> أو <u>مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة</u> فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجانا في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي

او لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر. هـ. على المطبوعة الالكترونية الاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المنشورة على ان يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة اشهر . و. لا تعفي معاقبة المطبوعة الالكترونية ومالكها ورئيس تحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لاحكام هذا القانون كاتب التعليق من المسؤولية القانونية وفق التشريعات النافذة عما ورد في تعليقه. ز. على المدير حجب المواقع الالكترونية غيرالمرخصة في المملكة اذا ارتكبت مخالفة لاحكام هذا القانون او اي قانون اخر .	**لتصبح الفقرة (د) من المادة (49) بعد التعديل :** **[على المطبوعة الالكترونية عدم نشر التعليقات اذا تضمنت معلومات او وقائع غير متعلقة بموضوع الخبراو لم يتم التحقق من صحتها او تشكل جريمة بمقتضى احكام هذا القانون].** **شطب الفقرة ه/49 كاملةً.** **شطب الفقرة ز/49 كاملةً.**	منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية).وبالتالي من غير المقبول اعتبار التعليقات مواد صحفية وبالتالي يجب أن تطبق عليها القواعد القانونية الواردة في قانون المطبوعات والنشر مثل النزاهة والموضوعية والتوازن والحيدة والتي اعتبر القانون عدم الالتزام بها جرائم معاقب عليها. • من المقبول أن يعتبر التعليق الذي يتضمن معلومات أو أخبار أو وقائع محددة **جزء** من المادة الصحفية التي ألحقت بها تلك التعليقات، وفي هذه الحالة ستطبق عليها القواعد القضائية في تفسير المادة الصحفية ككل متكامل ودون النظر إلى الجزء فقط. وهذا ما يقبله المنطق القانوني السليم. • أما التعليقات الأخرى التي تنطوي على آراء شخصية، فمن غير المقبول قانونا أن يسأل عنها المطبوعة الالكترونية أو كاتب المادة الصحفية أو رئيس التحرير فهي آراء شخصية ولا تعبر عن رأي المطبوعة الالكترونية. تماماً مثلما يحدث في البرامج الحوارية عبر وسائل الإعلام المرئي والمسموع. • وبخصوص ما ورد في الفقرة ج من اعتبار مالك المطبوعة الالكترونية ومديرها وأي من العاملين فيها من ذوي العلاقة بالمادة محل التعليق مسؤولين جزائياً فان ذلك يعتبر

		تناقضاً واضحا مع ما ورد في قواعد المسؤولية التي فرضتها المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر والتي قررت أن دعوى الحق العام في المطبوعات الدورية تقام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية فقط وأي شخص تثبت مسؤوليته الجزائية، كما يخالف القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، إذ أن العقوبة شخصية. • إن إلزام المطبوعة الالكترونية بالاحتفاظ بسجل خاص بالتعليقات المرسلة إليها يعتبر من باب اللغو، إذ لا قيمة قانونية لهذا الإلزام في ظل وجود حق للصحفيين بكتمان مصادر معلوماتهم، وطالما أنهم قانوناً يتحملون مسؤولية كذب مصدر المعلومات. • إن إعطاء مدير عام دائرة المطبوعات والنشر سلطة الحكم والتقرير في مدى ارتكاب المواقع الالكترونية غير المرخصة في المملكة لمخالفات لأحكام قانون المطبوعات والنشر وأي قانون آخر هو تغول واضح على السلطة القضائية ، فهذه السلطة والصلاحية يجب أن تكون للقضاء وليس للجهة الإدارية.
استحداث نص قانوني جديد بعد المادة (47) من القانون تحت الرقم (48) واعادة ترقيم المواد (48و49و50و51و52) لتصبح (49و50و51و52و53).	**المادة (48): في الدعاوى التي قد يلاحق فيها الصحفي وفق احكام هذا القانون :**	ان الغاية من استحداث مثل هذا النص هو لتخفيف الاعباء التي تقع على القضاة والمحامين والخصوم. كما انه توجد العديد من القضايا التي يتم تحريكها من المشتكين لا تتابع من قبلهم ويمضي عليها سنوات

	أ- لا يجوز تحريك دعوى الحق العام إلا بناءً على شكوى تقدم من المشتكي وإذا كانت هيئة أو مؤسسة فتقبل الشكوى بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيسها. **ب- اذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة اشهر من تاريخ ورودها الى المحكمة فعلى المحكمة اسقاط دعوى الحق العام.** **ج- اذا اسقط المشتكي شكواه تسقط دعوى الحق العام بحق المشتكى عليهم جميعاً.**	دون حضورهم الامر الذي يعطل سير القضية وارهاق القضاة والخصوم. طالما ان المشتكي الذي تقدم بشكواه ضد الصحفي قد اسقط حقه وتمت المصالحة في القضية فانه لا حاجة للاستمرار في نظر القضية لوجود الحق العام ،وهذا الامر سيعمل على تخفيف الاعباء التي تقع على القاضي والصحفي والمشتكي والمحامين.

مقترح مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم 47 لسنة 2007[1]

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الساري المفعول	مشروع قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات	الاسباب الموجبة للتعديل
(المادة 1) : يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2007) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية	المادة 1: اسم القانون يسمى هذا القانون (قانون حق الحصول على المعلومات لسنة ( ) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	تم تعديل تسمية القانون وذلك لان كلمة الضمان ليست في مكانها بالنسبة للحق، فتسمية القانون بانه ضمان لحق لا تتناسب مع الصياغة التشريعية السليمة حتى لو تم استخدامها على سبيل التوكيد. كما ان التسمية الدارجة في جميع الدول التي لديها مثل هذا القانون تخلو من كلمة ضمان.
(المادة 2) يكون للعبارات و الكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : المعلومات : أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة ألكترونياً أو بأي طريقة و تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته . الوثائق المصنفة : أي معلومات شفوية أو وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة أو مخزنة أو مخزنة إلكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل أو الصور الشمسية و الأفلام أو المخططات أو الرسوم أو الخرائط	المادة 2: تعاريف يكون للعبارات و الكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : • المعلومات : هي أية بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة ألكترونياً أو بأي طريقة و تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته . • الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة	ان أصول الصياغة التشريعية تستلزم في حال تعريف المشرع لمصطلحات في مطلع القانون أن يفرد لها أحكام قانونية أو على الاقل أن يكون لها استخدام في القانون ، وبناء على ذلك تم حذف بعض العبارات والكلمات التي ورت في المادة الثانية من القانون الأصلي مثل الوثائق المصنفة والوثائق العادية حيث تم نقلها من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة كما هي و دون ان يكون لها أي استخدام . وتم اضافة بعض الكلمات والعبارات استنادا الى التعديلات التي تم اضافتها في هذا القانون.

[1] أرسلت نسخة من هذا المقترح لوزير الدولة لشؤون الإعلام، وكذلك لرئيسي ومقرري اللجنة القانونية ولجنة التوجية الوطني في مجلس النواب بتاريخ 2015/9/1

أو ما يشابهها و المصنفة على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام التشريعات النافذة . الوثائق العادية : أي معلومات أو وثائق غير مصنفة تقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته . الدائرة : الوزارة أو الدائرة أو السلطة أو الهيئة أو أي مؤسسة عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام . المسؤول : رئيس الوزارء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة . المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون . الرئيس : رئيس المجلس / وزير الثقافة مفوض المعلومات : مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته .	عامة أو مؤسسة رسمية عامة أو البلدية أو الشركة التي تتولى إدارة مرفق عام أو أي جهة تتلقى تمويلا حكوميا او خارجياً. • المسؤول : هو رئيس الوزارء أو الوزير أو الرئيس أو المدير العام للدائرة . • المجلس : مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون . • الرئيس : هو رئيس مجلس المعلومات المعين وفقا لاحكام هذا القانون . • مفوض المعلومات : هو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالإضافة لوظيفته . • موظف المعلومات : هو الموظف المعين وفق أحكام هذا القانون.	

(المادة 3) : أ – يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) وشكل على النحو التالي: .وزير الثقافة رئيسا. .2مفوض المعلومات نائبا للرئيس. .3امين عام وزارة العدل عضوا. .4امين عام وزارة الداخلية عضوا. .5امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضوا. .6مدير عام دائرة الاحصاءات العامة عضوا. .7مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا. .8مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا. .9المفوض العام لحقوق الانسان عضوا. ب. لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس اي مكافأت من خزينة الدولة.	المادة 3 : مجلس المعلومات : - يشكل بموجب هذا القانون مجلس يسمى مجلس المعلومات يتكون من مفوض المعلومات وستة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص. يعينون بآرادة ملكية سامية وبتنسيب من مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على تنسيب رئيس مجلس الوزراء ويسمي من بينهم رئيس المجلس ، ويجوز بالطريقة ذاتها تغيير الرئيس او أي من اعضاء المجلس بتعيين عضو يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في حالات محددة و هي , فقدان الاهلية أو في حال حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والاخلاق او التخلف عن القيام بالواجبات المنوطة به بموجب هذا القانون، او بالتغيب عن الاجتماعات الأساسية لأربع مرات متوالية بدون عذر مقبول , والوفاة.	ان تشكيل المجلس وفقا للقانون الحالي حسب الوظائف من اهم العوائق امام حق الحصول على المعلومات . لذا كان من الضروري اعادة تشكيل هذا المجلس على أساس الخبرة و الاختصاص.
(المادة 4) : يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :-	المادة 4: مهام المجلس :	يعتبر نشر التقارير الصادره عن مجلس المعلومات أحد اهم عناصر الشفافية في عمل المجلس ويتوافق مع مبدأ الحد الاقصى من كشف المعلومات والذي يعتبر مكون أساسي لحكومة الانفتاح.

أ – ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون . ب – النظر في الشكاوي المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات و العمل على تسوية هذه الشكاوي وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية . ج – اعتماد نماذج طلب المعلومات . د – إصدار النشرات و القيام بالأنشطة المناسبة لشرح و تعزيز ثقافة الحق في المعرفة و في الحصول على المعلومات . ه- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات و رفعه إلى رئيس الوزراء .	يتولى المجلس المهام و الصلاحيات التالية :- أ- ضمان تزويد المعلومات إلى طالبيها في حدود هذا القانون . ب- النظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات و العمل على تسوية هذه الاعتراضات وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية . ج- اعتماد نماذج طلب المعلومات . د- إصدار النشرات و القيام بالأنشطة المناسبة لشرح و تعزيز ثقافة الحق في المعرفة و في الحصول على المعلومات . ه- إقرار التقرير السنوي حول أعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات. و- رفع التقارير الدورية والسنوية الى مجلس الوزراء ونشرها في الصحف المحليه . ز- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحق الحصول على المعلومات .	

(المادة 5) : يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناءاً على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب . ب – يكون الإجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، و تتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس . ج – للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الإختصاص و الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.	المادة 5 : اجتماعات المجلس أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه أو بناء على طلب مقدم من أربعة من أعضاء المجلس على الأقل لبحث الأمور المحددة في هذا الطلب . ب- يكون الإجتماع قانونياً بحضور ما لا يقل عن خمسة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، و تتخذ القرارات بالإجماع أو بأكثرية أصوات أعضاء المجلس . ج- للمجلس دعوة أي شخص من ذوي الإختصاص و الخبرة لحضور اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراته.	

(المادة 6) : أ – يتولى مفوض المعلومات المهام و الصلاحيات التالية :- إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة و تقديمها إلى المجلس . إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الشكاوي و إجراءات تسويتها و تقديمها إلى المجلس لإصدارها . تلقي الشكاوي من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات و تقديمها إلى المجلس لتسويتها . القيام بالإجراءات الإدارية و المهنية اللازمة لتنفيذ المهام و الصلاحيات المنوطة به . ب – تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية و المهنية اللازمة لتأدية المهام و المسؤوليات المنوطة بالمجلس و مفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون .	المادة 6: مهام مفوض المعلومات أ – يتولى مفوض المعلومات المهام و الصلاحيات التالية :- 1. إعداد نماذج طلب المعلومات بالتعاون مع الدائرة و تقديمها إلى المجلس . 2. إعداد التعليمات المتعلقة بقبول الاعتراضات و إجراءات تسويتها و تقديمها إلى المجلس لإصدارها. 3. تلقي الاعتراضات من مقدمي طلبات الحصول على المعلومات و تقديمها إلى المجلس لتسويتها. 4. القيام بالإجراءات الإدارية و المهنية اللازمة لتنفيذ المهام و الصلاحيات المنوطة به . 5. تقوم دائرة المكتبة الوطنية بتوفير الخدمات الإدارية و المهنية اللازمة لتأدية المهام و المسؤوليات المناطة بالمجلس و مفوض المعلومات بموجب أحكام هذا القانون.	

(المادة 7) : مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع .	المادة 7 مهام الدائرة :- تتولى الدائرة المهام : أ- تعيين موظفا مختصا بالمعلومات يتولى اعمال قبول الطلبات ويعتبر حلقة الوصل بين طالب الخدمة ودائرته ، ويعهد إليه التنسيق مع مفوض المعلومات وتزويد المجلس بالمعلومات والوثائق خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ نفاذ القانون . ب- اعتماد النماذج المعدة من قبل مجلس المعلومات ، ولا يجوز للدائرة طلب معلومات اضافية او طلب اسباب الحصول على المعلومات او اسباب من شأنها اعاقة الحصول على المعلومات. ج- نشر برامجها وخططها واجراءات عملها وتعزيز مبادئ الشفافية لمتلقي الخدمات المقدمة من قبلها. وبيان وصف هيكلية الدائرة وواجباتها وشؤونها المالية، و أية تفاصيل مهمّة تتعلّق بجميع الخدمات التي تقدمها الدائرة لأفراد المجتمع.	من الواجب وفقا لأفضل الممارسات الدولية لحق الحصول على المعلومات أن تضطلع كل دائرة تحوز المعلومات بواجبات ومهام من أجل تنظيم ممارسة أفضل لحق الحصول على المعلومات من قبل المواطنين. كما ويعتبر تعليق حق الحصول على المعلومات على شرط المصلحة المشروعه أو السبب المشروع يعتبر قيداً على حق الحصول على المعلومات لمطاطية ومرونة هذا الشرط والذي سيخضع لتقدير وصلاحية المسؤول في الدائرة ودون وجود ضوابط محددة.لذا اقتضى التعديل الغاء نص المادة السابعة من القانون الاصلي مع اقرار حق كل شخص في الحصول على المعلومات في نص قانوني لاحق.

	د- نشر الاجراءات والنماذج بالطرق التي تسهل إطلاع متلقي الخدمات وطالبي المعلومات . ه- تدريب الموظفيين لديها عن حق الحصول على المعلومات وكيفية تمكين المواطنيين من ممارسة هذا الحق . و- نشر طرق قبول الاعتراضات وكيفية تقديم طلبات الحصول على المعلومات . ز- نشر المعلومات المتعلقة بقصور التشريعات الناظمة لعمل تلك الدائرة او أي تقصير في تطبيق تلك التشريعات من قبل الدائرة. ح- نشر ادلة تبسيطية تتضمّن المعلومات الضرورية عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والأشكال التي تحتفظ بها وأنواع المعلومات التي تنشرها الدائرة والإجراءات المتّبعة خلال تقديم طلب المعلومات. ط- تحديد وصفٌ لصلاحيات ومهام المسؤولين عنها وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات. ي- نشر مضمون جميع القرارات و/أو السياسات التي اعتمدتها	

	الدائرة التي تؤثر في حقوق وواجبات افراد المجتمع، مع تدوين جميع أسبابها الموجبة	
(المادة 8) : على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات ، و ضمان كشفها دون إبطاء و بالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون .	المادة (8): حرية الحصول على المعلومات : أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ذو علاقة بالمعلومات أو الوثائق لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون. ب- لا يترتب على طلب المعلومات أية مساءلة قانونية بالنسبة لطالبها.	تقتضي المبادئ الدولية وافضل الممارسات لحق الحصول المعلومات أن يوقف قانون حق الحصول على المعلومات العمل بقوانين السرية التي تفرض قيودا غير مشروعة على ذلك الحق .

(المادة 9) : أ – يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الأنموذج المعتمد لهذه الغاية متضمناً إسم مقدم الطلب و مكان إقامته و عمله و أي بيانات أخرى يقررها المجلس . ب – يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة و وضوح . ج – على المسؤول الرد على الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديمه . د – يشترط في حال رفض الطلب أن يكون القرار معللاً و مسبباً، و يعتبر الإمتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قراراً بالرفض .	المادة 9 : الاستجابة للمعلومات: أ- على المسؤول تسهيل الحصول على المعلومات، و كشفها دون ابطاء وبالكيفية المنصوص عليها في هذا القانون تحت طائلة المساءلة القانونية ويعاقب المسؤول الذي يمتنع بسوء نية عن إعطاء المعلومات في غير الحالات الواردة في المادتين 15 و 16 بالغرامة من 1000 دينار إلى 5000 دينار اردني وتضاعف العقوبة في حال التكرار . ب- مع مراعاة ما ورد باي قانون آخر توقع نفس العقوبة بالموظف الذي يثبت إتلافه لأي وثيقة أو أية معلومات بشكل متعمد وبسوء نية.	ان القانون الحالي يخلو من أي عقاب على المسؤول الذي يعرقل بسوء نية ممارسة اي شخص لحق الحصول على المعلومات، أو لقيامه باتلاف الوثائق والمعلومات لذا اقتضى التعديل التماشي مع المبادئ الدولية لحق الحصول على المعلومات.
(المادة 10) : لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون .	المادة 10: تقديم الطلب أ- يقدم طلب المعلومات خطياً الى موظف المعلومات المسمى في الدائرة المعنية مباشرة. ب- للشخص غير القادر على تقديم طلب خطي للحصول على المعلومات بسبب عجزه عن الكتابة أوالقراءة أو لأي عجز	ان استخدام مصطلحات التي تتضمن قيودا غير منضبطة مثل عبارة (طابع التمييز الديني او العنصري أو العرقي) سيمنع من الكثير من الاعلاميين من اعداد تقارير صحفية تصب في خدمة المجتمع وسيمنع العديد من الدارسين والباحثين من اعداد أبحاث علمية و دراسات اجتماعية تساعد في تنمية المجتمع. لذا اقتضى التعديل الغاء نص المادة 8 من القانون الحالي.

	جسدي، التقدم بطلب شفهي يدوّنه الموظف على أن يتضمّن اسم مقدم الطلب واسم الموظف ووظيفته في الدائرة ويعطي الموظف نسخة من هذا الطلب إلى مقدّمه. ج- على كل موظف معلومات يتلقى طلبا للحصول على المعلومات تزويد مقدم الطلب بوصل يدعم طلبه مثبتا عليه الوقت والتاريخ ونوع المعلومات واسم مستلم الطلب . د- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للدائرة أن تفرض نموذجاً معينا لطلبات المعلومات، وذلك بشرط اعتمادةا لذلك النموذج خلال شهر واحد من سريان هذا القانون وعلى أن لا يتضمن هذا النموذج بيانات لا يتطلبها هذا القانون من شانها أن تعيق أو تقيد حق طالب المعلومات في الاطلاع.	وبذات الوقت كان لابد من اضافة نص خاص بتفصيل اجراءات تقديم الطلب والزام الدائرة باعتماد نموذج لطلب المعلومات خلال مدة زمنية محددة والا اعتبر أي طلب خطي للحصول على المعلومات طلبا صحيحاً وفقا للقانون بعد ان ثبت أن هناك ثلاث جهات حكومية فقط اعتمدت نماذجا لطلب المعلومات منذ العام 2007.
(المادة 11) : أ – يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ، و يجري اطلاع مقدم	المادة 11:	ان القانون الحالي وضع مدة زمنية طويلة للاجابة على طلب المعلومات والتي تفوت المصلحة من طلبها اضافة الى اعطاء المسؤول صلاحية بعدم بيان الاسباب في حال امتناعه عن الاجابة

الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها . ب – إذا كان جزءاً من المعلومات المطلوبة مصنفاً ، و الجزء الآخر غير مصنف فتتم إجابة الطلب بحدود المسموح به وفقاً لأحكام هذا القانون . ج. اذا كانت المعلومات مصنفة ، فيجب ان يكون تصنيفها سابقا على تاريخ طلب الحصول عليها.	أ- على الدائرة أن تجيب على طلب المعلومات خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تسلّمها الطلب. ب- في حال كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، فعلى الدائرة أن توفّر الإجابة خلال (48) ساعة من تاريخ تسلمها الطلب . ج- يجوز للدائرة أن تطلب تمديد المهلة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل انتهاءها لمدة مماثلة بموجب طلب خطي يقدم الى مفوض المعلومات،وذلك حين يقتضي الطلب البحث عبر سجلات عديدة وذلك لمرة واحدة فقط . د- عدم رد الدائرة خلال المدد المذكورة في هذه المادة يعتبر رفضاً للطلب وفي هذه الحالة يجب عليها ابداء اسباب عدم الرد خطيا خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء تلك المدد بناء على طلب خطي يقدم من مقدم الطلب.	على طلب المعلومات، لذا اقتصى التعديل وضع مدد زمنية تتناسب مع طبيعة حق الحصول على المعلومات.

(المادة 12) : إذا كانت المعلومات المطلوبة غير متوافرة أو تم إتلافها لمرور الزمن فيتعين على المسؤول بيان ذلك لمقدم الطلب .	المادة 12 يجب ان يتضمن رد المسؤول على طلب المعلومات الآتي : أ- اجابة صريحة حول احتفاظ الدائرة بالمعلومات من عدمها. ب- اجابة صريحة بالقبول أو الرفض. ج- أسباب رفض طلب المعلومات او أي جزء من المعلومات بالتفصيل . د- إعلام بوجود حق الاعتراض والطعن لمقدّم الطلب	ان القانوني الحالي لم يبين مضمون رد المسؤول على طلب المعلومات ومن أهمها وجود اعلام لمقدم الطلب بحقه في الاعتراض والطعن و أسباب الرفض في حال الرفض.
(المادة 13) : مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ، على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بمايلي :- أ – الأسرار و الوثائق المحمية بموجب أي تشريع آخر . ب – الوثائق المصنفة على أنها سرية و محمية و التي يتم الحصول عليها بإتفاق مع دولة أخرى . ج – الأسرار الخاصة بالدفاع الوطني أو أمن الدولة ، أو سياستها الخارجية .	المادة 13: الرسوم: أ- يتحمل مقدم الطلب الكلفة المترتبة على تصوير المعلومات المطلوبة بالوسائل التقنية أو نسخها ، و يجري اطلاع مقدم الطلب على المعلومات إذا كانت محفوظة بصورة يتعذر معها نسخها أو تصويرها. ب- يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على	ان المادة 13 من القانون الحالي تعتبر قيدا كبيرا وغير مبررا لحق الحصول على المعلومات واستمرار وجودها بشكلها ومضمونها يهدم قانون الحصول على المعلومات وهي تتعارض تماما مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر الدستور الدولي لحق الحصول على المعلومات والذي وضع قيدين محددين ومحدودين على حق الحصول على المعلومات وهما قيدان يرتيطان بالحفاظ على حقوق الافراد وحياتهم الخاصة وبالحفاظ على حقوق الدولة في مجتمع ديمقراطي. لذا اقتضى التعديل الغاءها واعادة صياغة تلك القيود وفقا للمعايير الدولية وذلك وفقا لنص المادتين 15 و16 من المشروع المعدل.

د – المعلومات التي تتضمن تحليلات أو توصيات أو اقتراحات أو استشارات تقدم للمسؤول قبل أن يتم اتخاذ قرار بشأنها ، و يشمل ذلك المراسلات و المعلومات المتبادلة بين الإدارات الحكومية المختلفة حولها . ه – المعلومات و الملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الأشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية . و – المراسلات ذات الطبيعة الشخصية و السرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية أخرى مع الدوائر الحكومية و الإجابات عليها .	تنسيب مشترك من وزير المالية و المجلس .	

ز – المعلومات التي يؤدي الكشف عنها إلى التأثير في المفاوضات بين المملكة و أي دولة أو جهة أخرى . ح – التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو الضابطة العدلية أو الأجهزة الأمنية بشأن أي جريمة أو قضية ضمن اختصاصها و كذلك التحقيقات التي تقوم بها السلطات المختصة للكشف عن المخالفات المالية أو الجمركية أو البنكية ما لم تأذن الجهة المختصة بالكشف عنها . ط – المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو الصناعية أو المالية أو الإقتصادية و المعلومات عن العطاءات أو البحوث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف و الملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة و المشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص .		
(المادة 14) : أ – على كل دائرة أن تقوم بفهرسة و تنظيم المعلومات التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية و الفنية المرعية و تصنيف	المادة 14:	لم يتضمن القانون الحالي احكام خاصة في الاحوال التي تكون فيها المعلومات بحوزة المسؤول، ويكون من شأن عدم نشرها الحاق الضرر بالمجتمع.لذا اقتضى التعديل اقرار المبدأ الدولي لحق

ما يتوجب اعتباره منها سرياً و محمياً حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ب – في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .	أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون و أي تشريع آخر: 1. لايجوز للمسؤول ان يرفض طلب الحصول على المعلومات مهما كانت الاسباب اذا كانت المصلحة العامة من وراء اتاحة تلك المعلومات أولى بالرعاية من المصلحة التي يقتضيها ابقاء المعلومات سرية. 2. لا يحق لأي دائرة رفض إعطاء معلومات حين تكون هذه الأخيرة منشورة سابقاً ومتوافرة للملأ. 3. يتمتع المسؤول أو أي موظف في الدائرة بحماية قانونية ضد أي إجراءات جزائية أو مدنية نتيجة كشفه عن المعلومات وفقا لما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة . ب) لا يخضع أي شخص لعقوبة جزائية أو إدارية أو تأديبية لإفشائه معلومات صحيحة بحسن نية وكان من شأن كتمانها إلحاق الضرر بالناس أو بالصحة العامة أو البيئة.	الحصول على المعلومات والذي يرسخ حق الجمهور في المعرفة والاطلاع على المعلومات دون طلب.

(المادة 15) : عند تولي مدير عام دائرة المكتبة الوطنية مهام مفوض المعلومات	المادة 15: (1) يحق للمسؤول رفض طلب المعلومات اذا ترتب عليه كشف غير مبرر للمعلومات الشخصية لاحد الاشخاص.	هذا النص ينسجم مع المعايير الدولية التي تحترم خصوصية الأفراد وتحصن حقهم في حماية حياتهم الخاصة

بالإضافة لوظيفته تنحصر مسؤوليته القانونية فيما يتعلق بالمعلومات المحفوظة في دائرته.	(2) لا تُطبّق احكام الفقرة الأولى من هذه المادة في حال: أ- وافق الشخص الذي تتعلق به المعلومات على كشف المعلومات. ب- كان مقدّم الطلب وصياً أو ولي أمر ذلك الشخص . ج- مرور أكثر من عشرين سنة على وفاة ذلك الشخص. د- إذا ما كان الشخص موظفاً سابقاً أو حالياً في أي دائرة و كانت تلك المعلومات تتعلق بمهام وظيفته. ه- اذا كان الكشف عن تلك المعلومات من شأنها تحقيق مصلحة عامة للمجتمع.	
(المادة 16) : للمسؤول أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً و محدداً .	المادة 16: مع مراعاة ما ورد في المادة 15 من هذا القانون يحق للمسؤول رفض إعطاء معلومات في أي من الحالات التالية: أ- إذا كانت تتضمّن سراً تجارياً لأحد الاشخاص أو كانت تضعف المصالح التجارية والمالية له .	إن الإستثناءات الواردة في المادة "16" من هذا المشروع تتفق مع الدولية المتبعة في العالم، وتتجنب استخدام عبارات مطاطة وغير منضبطة، وتقرن الإستثناءات بأسباب واضحة ومحددة ولها قبول وأولوية عند المجتمع وتتفق مع مصالحه

	ب- المعلومات التي تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته. ج- المعلومات التي تحدث ضرراً جدياً في الوقاية من الجريمة أو كشفها أو إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته. د- المعلومات التي تكون خطيرة على الدفاع الوطني للمملكة الأردنية الهاشمية.	
(المادة 17) : أ – تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الإمتناع عن الرد عليه . ب – يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونياً .	المادة17: أ- على كل دائرة أن تقوم بفهرسة و تنظيم المعلومات التي تتوافر لديها حسب الأصول المهنية و الفنية المرعية و تصنيف وثائقها حسب التشريعات النافذة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ب- في حال عدم استكمال تنفيذ أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة الواردة فيها ، يتعين على المسؤول الحصول على موافقة رئيس الوزراء لتمديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أخرى .	ان أحد القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات هو ترك تصنيف المعلومات للمسؤول دون وجود آلية للتصنيف ودون وجود الحق بالطعن على ذلك التصنيف ، لذا جاء التعديل بآلية للتصنيف وهي التصنيف وفقا لاحكام هذا القانون فقط دون غيرها وخاصة المادتين 15 و16 فقط ، اضافة الى اقرار الحق بالطعن بذلك التنصيف.

ج – على المجلس أن يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها و إلا اعتبرت شكواه مرفوضة ، و تقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، و يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الشكوى .	ج- لكل متضرر سواء أكان شخصاً طبيعيا أم معنوياً الاعتراض على القرارات الصادرة بتصنيف المعلومات ودرجة أهميتها إلى مجلس المعلومات ويجوز الطعن بقرار مجلس المعلومات إلى محكمة العدل العليا خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه قرار مجلس المعلومات .	
(المادة 18) : يحدد مقدار أي بدل تستوفيه الدائرة مقابل تصوير المعلومات المطلوبة أو نسخها بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب مشترك من وزير المالية و المجلس .	المادة 18: للمسؤول أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون لأي من كبار موظفي الدائرة على أن يكون التفويض خطياً و محدداً.	اقتضى التعديل اضافة نص المادة 18 من القانون المعدل لأمر تنظيمي.
(المادة 19) :	المادة 19: أ- تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على	

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك نظام تحدد فيه الوثائق المحمية التي يجوز الكشف عنها و التي مضى على حفظها مدة لا تقل عن ثلاثين سنة .	أن تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسؤول خلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لإجابة الطلب أو رفضه أو الإمتناع عن الرد عليه . ب- يجوز لمقدم الطلب تقديم اعتراض ضد قرار المسؤول إلى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه أو امتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونياً . ج- على المجلس أن يصدر قراره في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها و إلا اعتبر اعتراضه مرفوضاً ، و يقطع الاعتراض ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، و يبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الاعتراض رفض اعتراضه الصريح أو من تاريخ انقضاء المدة لإصدار قرار المجلس في الاعتراض.	

(المادة 20) : رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .	المادة 20 . لا تطبق احكام هذا القانون على المعلومات والوثائق التي مضها عليها أكثر من ثلاثين سنة ما لم يقرر المسؤول البقاء عليها سريه لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة أخرى .	تقتضي الممارسات الدولية اعتبار المعلومات التي مضت عليها اكثر من ثلاثين سنة معلومات متاحة بحكم القانون دون تعليق ذلك على صدور نظام خاص من مجلس الوزارء.
	المادة 21 يعمل بهذا القانون دون غيره فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي تحتفظ بها أي دائرة وذلك على الرغم مما ورد في أي قانون أخر .	يجب أن يوقف قانون حق الحصول على المعلومات القيود الواردة على حق الحصول على المعلومات في التشريعات الاخرى والا اصبح دون جدوى.
	المادة 22 رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون	

مشروع لتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ينحصر في حدود المواد المقترح تعديلها من الحكومة

بناءً على طلب لجنة التوجية الوطني واللجنة القانونية في مجلس النواب واستناداً لملاحظات وزير الدولة لشؤون الإعلام ارتأت وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" تقديم مقترح لتعديل قانون ضمان حق الحصول على المعلومات ينحصر في حدود المواد المقترح تعديلها المقدمة من الحكومة في حال لم تأخذ الحكومة والبرلمان بوجهة نظرنا بضرورة إدخال تعديلات جذرية أوسع على القانون.

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	مقترحات مركز حماية وحرية الصحفيين	الأسباب الموجبة للتعديل
	المادة(1): يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة 2012) ويقرأ مع القانون رقم (47) لسنة 2007 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		
المادة2 - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-	**المادة(2):** تعدل المادة (2) من القانون الأصلي بالغاء تعريف كل من (المعلومات و (الوثائق المصنفة) الواردة فيها والاستعاضة عنه بما يلي:	الوثائق المصنفة: المعلومات التي تقرر اعتبارها وثائق محمية بموجب احكام هذا القانون .	تصنيف المعلومات يجب ان يكون من خلال القانون الناظم لحق الحصول على المعلومات و ليس للقوانين الاخرى حتى تتحق الفائده المرجوه من هذا القانون والا

المعلومات: أي بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت ادارة المسؤول او ولايته. **الوثائق المصنفة:** أي معلومات شفوية او وثائق مكتوبة او مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق احكام التشريعات النافذة. **الوثائق العادية:** أي معلومات غير مصنفة تقع تحت ادارة المسؤول او ولايته. **الدائرة:** الوزارة او الدائرة او السلطة او الهيئة او أي مؤسسة عامة او مؤسسة رسمية عامة او الشركة التي تتولى ادارة مرفق عام. **المسؤول:** رئيس الوزراء او الوزير او الرئيس او المدير العام للدائرة. **المجلس:** مجلس المعلومات المؤلف بمقتضى احكام هذا القانون . **الرئيس:** رئيس المجلس / وزير الثقافة. **مفوض المعلومات:** مدير عام دائرة المكتبة الوطنية بالاضافة لوظيفته.	المعلومات: أي بيانات او رموز او جداول أو قواعد بيانات محملة أو مخزنة الكترونيا أي بأي وسيلة أخرى تقع تحت إدارة المسؤول او ولايته. الوثائق المصنفة: المعلومات التي تقرر التشريعات النافذة أنها وثائق محمية.		اصبح مجرد نصوص قانونية مقيدة بنصوص اخرى واردة في تشريعات مختلفة .
المادة3-	**المادة(3):**	**المادة(3):**	لا بد من وجود اعضاء من الجهاز القضائي ضمن

أ- يؤلف بموجب هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) ويشكل على النحو التالي-: 1. وزير الثقافة رئيسا. 2. مفوض المعلومات نائباً للرئيس. 3. امين عام وزارة العدل عضوا. 4. امين عام وزارة الداخلية عضوا. 5. امين عام المجلس الاعلى للاعلام عضوا. 6. مدير عام دائرة الاحصاءات العامة عضوا. 7. مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني عضوا. 8. مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة عضوا. 9. المفوض العام لحقوق الانسان عضوا. ب- لا يتقاضى رئيس واعضاء المجلس أي مكافآت من خزينة الدولة.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ يشكل بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى(مجلس المعلومات) برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :- 1 ـ مفوض المعلومات ــ نائبا للرئيس. 2 ـ أمين عام وزارة العدل. 3 ـ أمين عام وزارة الداخلية. 4 ـ مدير عام دائرة الاحصاءات العامة. 5 ـ مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني. 6 ـ مدير عام دائرة المطبوعات والنشر. 7 ـ مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة. 8 ـ المفوض العام لحقوق الإنسان. 9 ـ نقيب المحامين. 10 ـ نقيب الصحفيين.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ ـ يشكل بمقتضى أحكام هذا القانون مجلس يسمى (مجلس المعلومات) برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :- 1 - مفوض المعلومات ــ نائبا للرئيس. 2 ـ أمين عام وزارة العدل. 3 ـ أمين عام وزارة الداخلية. 4 ـ مدير عام دائرة الاحصاءات العامة. 5 ـ مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني. 6 ـ مدير عام هيئة الاعلام . 7 ـ مدير التوجيه المعنوي في القوات المسلحة. 8 ـ المفوض العام لحقوق الإنسان. 9 ـ نقيب المحامين. 10 ـ نقيب الصحفيين.	تشكيل مجلس المعلومات كون القضاء هو من يقرر بان المعلومه الموجودة لدى المسوؤل يجب ان تكون محمية ام لا و ذلك وفقا للممارسات الدولية الفضلى في الحصول على المعلومات.

		11- اقدم قاضيين في محكمة التمييز .	
المادة4- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :- **أ-** ضمـان تزويد المعلومات الى طالبيها في حدود هذا القانون. **ب-** النظر في الشكاوى المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات والعمل على تسوية هذه الشكاوى وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية . **ج-** اعتماد نماذج طلب المعلومات. **د-** اصدار النشرات والقيام بالانشطة المناسبة لشرح وتعزيز ثقافة الحق في المعرفة وفي الحصول على المعلومات. **ه-** اقرار التقرير السنوي حول إعمال حق الحصول على المعلومات المقدم من مفوض المعلومات **ورفعه الى رئيس الوزراء.**	**المادة(4):** نعدل الفقرة (هـ) من المادة (4) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (ورفعه الى رئيس الوزراء) الواردة في آخره.		
	المادة(5): يعدل القانون الأصلي باضافة المادة (6) اليه بالنص التالي: المادة 6 : يرفع الرئيس تقريرا سنويا عن اعمال حق الحصول على المعلومات الى رئيس الوزراء ويزود كلا من مجلسي الأعيان		

	والنواب بنخسة من التقرير في بداية كل دوة عادية لمجلس الأمة.		
المادة7- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع .	**المادة (6):** تعدل المادة (7) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي: ب ـ يحق لغير الأردني الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون والتشريعات النافذة إذا كانت له مصلحة مشروعة ا وسبب مشروع بشرط المعاملة بالمثل.	**المادة (6):** تعدل المادة (7) من القانون الأصلي لتصبح بالشكل التالي : أ-مع مراعاة احكام هذا القانون ، لكل اردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لاحكام هذا القانون اذا كان هنالك سبب مشروع . ب_ يحق لغير الأردني الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا لأحكام هذا القانون اذا كان هنالك سبب مشروع بشرط المعاملة بالمثل.	قد لا يكون لطالب المعلومه مصلحة مباشرة من طلب المعلومه و انما المصلحه قد تعود على فئة معينه من المجتمع و عليه فان تعليق حق الحصول على المعلومات على شرط المصلحة المشروعه دون وجود معايير محددة يعتبر قيداً على حق الحصول على المعلومات . كما يجب أن تنحصر الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات على هذا القانون فقط دون اي تشريع اخر والا اصبح هذا القانون دون جدوى.
المادة9- **أ-** يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقــدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس.	**المادة (7) :** تعدل الفقرة (ج) من المادة (9) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (ثلاثين يوما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر يوما).	أ- يقدم طلب الحصول على المعلومات وفق الانموذج المعتمد لهذه الغاية متضمنا اسم مقــدم الطلب ومكان اقامته وعمله واي بيانات اخرى يقررها المجلس.	لابد من تسليم طالب المعلومة اشعار باستلام طلبه حتى يتمكن من اثبات قيامه بتقديم الطلب خوفا من ضياع او تلف الطلب المقدم للحصول على المعلومة .

ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. **ج-** ج-**<u>على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه.</u>** **د-** يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض.		ب- يحدد مقدم الطلب موضوع المعلومات التي يرغب في الحصول عليها بدقة ووضوح. ج- على كل مسؤول يتلقى طلبا للحصول على المعلومات تزويد مقدم الطلب بوصل يشعر باستلامه الطلب مختوما بختم تلك الدائره و مثبتا" عليه الوقت و التاريخ و نوع المعلومات و اسم مستلم الطلب . د-على المسؤول اجابة الطلب او رفضه خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ تقديمه. هـ- إذا كانت المعلومة المطلوبة لغايات عمل إعلامي أو صحفي فتخفض المدة الممنوحة للمسؤول للإجابة على الطلب إلى ثلاثة أيام. و- يشترط في حال رفض الطلب ان يكون القرار معللا ومسببا ، ويعتبر الامتناع عن الرد ضمن المدة المحددة قرارا بالرفض. ز- يعاقب المسؤول الذي يمتنع بسوء نيه عن اعطاء المعلومات غير المحمية بموجب احكام هذا القانون بالغرامه من (1000 الى 5000) دينار اردني .	ان القانون الحالي يخلو من أي عقاب على المسؤول لذا لا بد من وجود عقوبة على المسوؤل حتى لا يتلف المعلومات و يعمل على تنفيذ و تطبيق القانون .

		ح – كل من يتلف اي وثيقة او معلومه بشكل متعمد و بسوء نيه يعاقب بالغرامه من (1000 الى 5000) دينار اردني .	
المادة17- **أ-** تختص محكمة العدل العليا بالنظر في قرار رفض طلب الحصول على المعلومات على ان تقدم الدعوى من مقدم الطلب ضد المسـؤول خـلال (30) يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة الممنوحة بموجب هذا القانون لاجابة الطلب او رفضه او الامتناع عن الرد عليه . **ب-** يجوز لمقدم الطلب تقديم شكوى ضد المسؤول الى المجلس بواسطة مفوض المعلومات في حال رفض طلبه او امتناع المسؤول عن اعطاء المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانوناً. **ج-** ج-على المجلس ان يصدر قراره في الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها والا اعتبرت الشكوى مرفوضة وتقطع الشكوى ميعاد الطعن الموجه ضد المسؤول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ويبدأ سريان مدة الطعن من تاريخ تبليغ مقدم الشكوى رفض شكواه الصريح او من تاريخ	**المادة (8) :** يلغى نص المادة (17) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 17 : - أ – يجوز لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم امام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض طلبه او الامتناع عن اعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا. ب – على المجلس إصدار قراره في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر التظلم مرفوضا. ج – يجوز لمقدم الطلب الطعن امام محكمة العدل العليا بقرار المجلس المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار او انتهاء المدة المحددة فيها.	**المادة (8) :** يلغى نص المادة (17) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: المادة 17 : - أ – يجوز لمقدم طلب الحصول على المعلومات التظلم امام المجلس بوساطة مفوض المعلومات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ رفض طلبه او الامتناع عن اعطائه المعلومات المطلوبة خلال المدة المقررة قانونا. ب – على المجلس إصدار قراره في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر التظلم مرفوضا. ج –يكون القرار الصادر عن المجلس في التظلم ملزما للمسؤول باعطاء المعلومة المطلوبه خلال	لا بد ان يكون القرار الصادر عن المجلس في التظلم المقدم من طالب المعلومه الزاميا للمسؤول و معاقبة من يمتنع عن تنفيذه و بخلاف ذلك فان التظلم للمجلس يصبح بلا جدوى و عديم الفائده.

انقضاء المدة لاصدار قرار المجلس في الشكوى.		ثلاثة ايام من تاريخ صدور قرار المجلس . و-يجوز لمقدم الطلب الطعن امام المحكمة الادارية العليا بقرار المجلس المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة خلال ستين يوما من اليوم التالي لتبليغه القرار او انتهاء المدة المحددة فيها.. د- يعاقب المسؤول الذي يمتنع عن تنفيذ القرار الصادر عن المجلس في التظلم المقدم من طالب المعلومه بالغرامه من (1000 الى 5000) دينار اردني .	
	المادة (9) يعدل القانون الأصلي باعادة ترقيم المواد من (6) الى (20) الواردة فيه لتصبح من (7) الى (21) منه على التوالي.		

مقترح تعديل قانون العقوبات

النص الأصلي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة (35) 4. اقفال المحل : 1. يجوز الحكم باقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.	إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة 1 " وتستثنى الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية من تطبيق احكام هذه الفقرة ".	من شأن النص قبل التعديل أن يؤدي إلى إغلاق مكاتب الوسائل الإعلامية التي تحال للمحاكمة بموجب قانون المطبوعات والنشر، والأخير احتوى على عقوبات غير سالبة للحرية وهي الغرامات المالية، وهنا يظهر التعارض إذ لا يجوز أن تكون العقوبة الفرعية أشد من العقوبة الأصلية إذ أن العقوبة الأصلية للجنح المعاقب عليها في قانون المطبوعات والنشر هي الغرامة وقد وردت ضمن بند العقوبات التكديرية من المادة (2/16) من قانون العقوبات وهي أدنى درجة من درجات العقوبات المنصوص عليها وهي أخف وطأة من العقوبة الفرعية الواردة في التدابير الاحترازية في النص مدار البحث والتعديل وهي إقفال المحل، كما وفرض النص عقوبة غير مباشرة على كل شخص يعمل في المؤسسة الإعلامية بحيث يفقد عمله بعد إغلاق المؤسسة الإعلامية رغم عدم مساهمته في ارتكاب الجنحة المعاقب عليها وهذا يتعارض مع روح العدالة الجنائية ومبدأ شخصية العقوبة. إضافة إلى أن مقصد المشرع من هذه العقوبة هو التحرز على أدوات الجريمة وهذا لا يتصور في الجرائم التي

		ترتكب بواسطة المطبوعات الدورية إذ لا تعتبر الأخيرة جزءً من أداة الجريمة.
المادة 78 عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير الصحيفة المسؤول ، فاذا لم يكن من مدير ، فالمحرر او رئيس تحرير الصحيفة .	عندما تقترف الجريمة بواسطة المطبوعة الدورية الصحفية أو المطبوعة الالكترونية أو المطبوعة المتخصصة أو أية مطبوعة أو وسيلة نشر تطبق أحكام المادة الثانية والمادة الثانية والأربعون من احكام قانون المطبوعات والنشر لتحديد المسؤولية.	منعا لوقوع التناقض بين النصوص التشريعية ودرءً لتعارض أحكام القانون العام مع أحكام القانون الخاص لا بد من تعديل النص فبقائه كما ورد لا يتماشى وتعدد أنواع الصحف الورقية والالكترونية وغيرها من وسائل النشر الواردة في قانون المطبوعات والنشر، كما أن التجربة العملية أثبتت أن المصطلحات التشريعية المجردة والواضحة تمنع الوقوع في اشكالية التفسير أمام القضاء وتسهل عمل القاضي ودفاع المشتكى عليه وإدعاء المشتكي والنيابة العامة.
المادة 118 يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات: 1- من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب . 2- من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجز ها الحكومة من شأنها أن تعرض المملكة لخطر اعمال عدائية او تعكر صلاتها بدولة اجنبية او تعرض الاردنيين لاعمال ثأرية تقع عليهم او على اموالهم. 3- من غادر المملكة بقصد الالتحاق بجماعات مسلحة أو تنظيمات ارهابية أو من جند أو درب شخصا أو أكثر	اضافة الفقرة التاليه لتصبح الفقرة الرابعة 4- تستثنى الجرائم المرتكبة أعلاه بواسطة المطبوعات الدورية من تطبيق أحكام هذه المادة.	من المستقر عليه في فقه التشريع العقابي وعلم الإجرام والعقاب أن المشرع قبل فرض العقوبة يبحث في أغراضها وأهدافها ويحدد أفضل أساليب تنفيذها لتحقيق الهدف من فرض العقوبة، فالعقوبة يرمي من ورائها المشرع إلى إيلام المجرم إيلاما بحجم الضرر الذي ألحقه بالمجني عليه وبالمجتمع وهذا هو الغرض من فرض العقوبة ويسعى المشرع إلى ردع المجرم وردع غير المجرم عند فرض العقوبة وهذا هو الهدف بشقيه الخاص والعام، وعليه فإن عدم تحقق الخطر الوارد في الفقرة الثانية من المادة مدار البحث والتعديل يعني عدم تحقق الضرر وعدم تضرر المجتمع والمملكة وبالتالي لا بد أن تتناسب العقوبة وحجم الضرر مما يستدعي على المشرع أن يفرق بين طبيعة الفعل والكيفية التي أرتكب من خلالها، كما أن مجرد توجيه

داخل المملكة أو خارجها بقصـــد الالتحاق بأي من تلك الجماعات أو التنظيمات .		الذقد بإبداء الرأي والتحليل في زمن أصـــبحت تكفل فيه الشرائع الدولية الحديثة مثل هذه الحريات لا يمكن أن تجعل أحكام تلك المادة متوافرة بالحدود والكيفية التي يتم من خلالها ارتكاب الجرائم بالقول والكتابة هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المشتكى عليه عندما أبرز إلى حيز الوجود هذه الجريمة بالقول أو الكتابة المستمدين من رأيه الشخصي لم يكن له اي دور مؤثر يمكن القول معه انه من المحتمل أن يكون لقوله أو ما كتبه ما يؤدي لتعكير علاقات الأردن مع دولة أخرى أو يعرض حياة الأردنيين وممتلكاتهم للخطر فمجرد إبداء الرأي وتوجيه النقد المكفول دستوريا لا يؤلف جرما مما يســـتدعي معالجة المقترح بما يكفل حرية الرأي والتعبير ويرفع عنها عقوبة الحبس.
المادة 150 كل كتابة وكل خطاب او عمل يقصـــد منه او ينتج عنه اثارة النعرات المذهبية او العنصـــرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار .	**المادة 150** اضافة الفقرة التاليه للمادة لتصبح: 2- تســـتثنى الجرائم المرتكبة أعلاه بواســـطة المطبوعات الدورية من تطبيق أحكام هذه المادة. ويعاد ترقيم المادة بفقرتين: 1- كل كتابة ... حتى آخرها. 2- الفقرة المقترحة أعلاه.	ذات الأسباب الموجبة للمقترح الوارد في المادة السابقة.

مقترح تعديل قانون محكمة أمن الدولة

النص الأصلي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة 3 أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين:- 1- جرائم الخيانة المنصوص عليها في المواد من (110) إلى (117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. 2- جرائم التجسس الواقعة خلافا لأحكام المواد (14) و (15) و (16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971. 3- جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد من (147) إلى (149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته وجرائم الارهاب الواقعة خلافا لأحكام قانون منع الارهاب رقم (55) لسنة 2006 وقانون مكافحة غسل	**المادة 3** اضافة الفقرة التاليه لتصبح الفقرة أ / 6 6- تستثنى الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية من تطبيق احكام هذا القانون.	إن من يقرأ المشهد الإعلامي في المملكة يجد أن استمرار إحالة الصحفيين والإعلاميين إلى محكمة أمن الدولة هو تشويه حقيقي لصورة الأردن؛ الأردن الديمقراطي، الأردن المنفتح، الأردن كدولة مدنية تحكمها سيادة القانون. وكل ذلك مقارنة مع ما جاء في الرؤية الملكية للإعلام التي وضعت خارطة مستقبلية للإعلام تنبني على محورين: ● بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نريد يتماشى وسياسة الانفتاح الاقتصادي الاجتماعي والثقافي التي ينتهجها الأردن ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم. ● تطوير رؤية جديدة للإعلام الأردني تأخذ بعين الاعتبار روح العصر وتخدم أهداف الدولة الأردنية وتعبر عن ضمير الوطن وهويته بكافة فئاته وأطيافه وتعكس إرادته وتطلعاته وتتيح لوسائل الإعلام الأردنية القدرة على التنافس مع وسائل الإعلام الأخرى. ومقارنة أيضا مع ما تضمنته رؤية جلالة الملك لمستقبل الإعلام الأردني والتي أكدت أن بناء النظام الإعلامي في الأردن يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من وذلك لن يكون إلا من خلال:

الأموال وتمويل الارهاب رقم (46) لسنة 2007 وتعديلاته. 4- جرائم المخدرات الواقعة خلافا لأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (11) لسنة 1988 وتعديلاته. 5- جرائم تزييف العملة وتشمل جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات والمنصوص عليها في المواد من (239) إلى (252) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته. ب- اذا تبين للنائب العام لدى محكمة امن الدولة وجود تهم تخرج عن اختصاص محكمة امن الدولة فله ان يحيلها بالتلازم الى محكمة امن الدولة للفصل بها. ج- تستمر محكمة أمن الدولة في النظر في جميع الجرائم غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة المحالة إليها من قبل نيابة أمن الدولة قبل العمل بهذا القانون المعدل على أن يتم ذلك من هيئة جميع قضاتها مدنيون ، بما في ذلك النظر في التسويات التي تمت بالاستناد إلى قانون الجرائم الاقتصادية.		• تطوير مواثيق الشرف الإعلامي. • توجيه تطور العمل المهني من خلال التدريب والتأهيل والتخصص. • مراجعة القوانين الإعلامية والصحفية والاستثمارية الخاصة بالصحافة والإعلام. • الأخذ بالمتغيرات التقنية والفنية التي يشهدها العصر. وهذا لن يكون إذا ما استمر تطبيق قانون محكمة أمن الدولة على الصحفيين رغم وجود قانون المطبوعات والنشر وعليه فقد أصبح ضرورة قصوى لتحقيق الرؤية الملكية أن يتم تعديل المادة (3/أ) من قانونها وذلك بإضافة النص المقترح. بحيث يؤكد هذا التعديل أن هناك قوانين خاصة تنزع اختصاص محكمة أمن الدولة في جرائم النشر المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام. ولا يعقل أن تستمر الإحالة إلى محكمة أمن الدولة ويستمر مسلسل توقيف الصحفيين في ظل الدولة المدنية الديمقراطية فالتشريع الأعلى في الدولة وهو الدستور قد أناط بالمحاكم النظامية السلطة المطلقة وغير المقيدة بمحاكمة المدنيين وتجسد هذا المفهوم بالنص عليه صراحة في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر، كما وكفل الدستور في المادة الخامسة عشرة لكل أردني الحق في أن يعرب عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير، وتنفيذا لذلك صادقت حكومة المملكة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي بدورها عززت هذا الحق في المادة التاسعة عشرة منها، وما شهدته المملكة في الآونة الأخيرة من توقيف للصحفيين من خلال

		نيابة محكمة أمن الدولة وحجب للمواقع الالكترونية كان آخرها حجب أحد المواقع بقرار من مدعي عام محكمة أمن الدولة إنما أدى إلى مخالفة أحكام الدستور والمعاهدة والقانون فقد منعت المادة الخامسة عشرة من الدستور توقيف الصحف أو تعطيلها وبموجب الدستور كفلت الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ونص الدستور صراحة على منع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. وعلى ذلك لا بد من وضع حد لهذه المخالفات إعمالا لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية ومحاكمة الشخص أمام قاضيه الطبيعي وتوفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة تطبيقا للتشريع الأعلى وهو الدستور مرورا بالمعاهدات وانتهاءً بالقانون.

مقترح تعديل قانون منع الإرهاب

النص الأصلي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة 3 مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة:- أ- القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أم لم يقع داخل المملكة أو خارجها متعلق بمواطنيها أو مصالحها. ب- القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم. ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها .	اقترح إضافة الفقرة التالية لتصبح الفقرة ي: ي- تستثنى الجرائم المرتكبة بواسطة المطبوعات الدورية من تطبيق أحكام هذا القانون.	إن المحرك الأساس الذي وقف خلف حتمية وضرورة تمرير قانون منع الإرهاب هو الحالة السياسية التي مرت بها المنطقة ككل والمملكة بشكل خاص، حيث شكلت التنظيمات الإرهابية هاجسا مقلقا على أمن المملكة الداخلي والخارجي متمثلا بالخط الحدودي الذي يلتقي مع دول الجوار التي تعاني حالة من عدم الاستقرار الأمني ومرتعا خصبا لنمو الخلايا والتنظيمات الإرهابية كالعراق وسورية، حتى أضحى قانون منع الإرهاب ضرورة وطنية تكفل الحياة الآمنة للمواطن الأردني من جانب وتحقق الاستقرار السياسي من جانب آخر، **ولكن المتابع لواقع التشريعات الجزائية** يعلم جيداً أن النصوص التي تضمنها قانون منع الإرهاب **لم تكن وليدة هذا القانون بل كانت ضمن قانون العقوبات حيث تكررت ذات النصوص بين قانون العقوبات وقانون منع الإرهاب** وإن اختلفت بعض المفردات التشريعية، ولكن هل يجوز أن يكون هناك ازدواجية بين النصوص؟ وما مدى دقة هذه الازدواجية؟ وما هي الإشكاليات التي تسببت بها؟ **منذ فترة ليست بالبعيدة أحيل أكثر من صحفي بموجب هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة فأصبح التعبير عن الرأي يشكل بموجب هذا القانون جريمة إرهابية وهنا تكمن**

د- تأسيس جمعية أو الانتساب اليها أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية في المملكة أو ضد مواطنيها أو مصالحها في الخارج . ه- استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر او اعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم . و- حيازة أو احراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيماوية أو جرثومية أو اشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه بقصد استخدامها للقيام بأعمال إرهابية أو على وجه غير مشروع . ز- الاعتداء على حياة الملك أو حريته أو الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش . ح- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة .		**الإجابة على التساؤلات أعلاه كيف يتم تطبيق هذا القانون وعلى من يُطبق؟.** على المشرع أن يدرك أن مفردات التشريع لها الأثر البالغ على أرض الواقع وفي التطبيق العملي، وأن هذه المفردات تحكم مصير شعب أراد أن يتمتع بكامل حقوقه الدستورية كاملة غير منقوصة فلا يعقل أن يكفل الدستور حرية الرأي والتعبير وبذات الوقت يحال الصحفي الذي كتب مقالة رأي أو خبرا عن دولة شقيقة دون أية إساءة أو تجريح بموجب قانون منع الإرهاب ويلاحق عن جرم القيام بأعمال من شأنها أن تعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية أو تعرض الأردنيين لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم. ويلاحق أيضا نتيجة الكتابة والنشر عن مجموعة أو خلية أو تنظيم إرهابي بجرم استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم. **وبالرغم من أن مطلع المادة الثالثة من قانون منع الإرهاب نصت على وجوب مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر إلا أن التطبيق العملي أثبت أن هذا القانون أتاح وفي أكثر من حادثة لبعض السلطات التغول والتعسف في استخدام صلاحياتها رغم عدم اختصاصها قانونا ولم تتم مراعاة أحكام قانون العقوبات ولا أحكام أي قانون آخر مثل**

ط- تشكيل عصابة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص او الأموال او ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية .		**قانون المطبوعات والنشر** رغم الشرط الصريح الوارد في مطلع المادة الثالثة من القانون، والسبب في ذلك المفردات الفضفاضة والمطاطية التي ساهمت في استخدام هذا التشريع حسبما تقتضيه الحالة السياسية والظرف الأمني، والقانون لا يأتي لمعالجة ظرف مؤقت ولا معالجة حالة مؤقتة فالقاعدة القانونية هي قاعدة عامة،آمرة ومجردة وأوجدها المشرع في قانون العقوبات لدفع كل جريمة وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب فعل يرى المجتمع أنه يشكل خطراً على أمنه المجتمعي والاقتصادي والديني والثقافي، وعليه كان من الأولى على المشرع منعا لازدواجية التطبيق ومنعا لتعسف السلطة في استخدام القانون ومنعا لإشكالية التفسير أن يقف عند هذا القانون ويمنع مروره مكتفيا بما ورد في قانون العقوبات طالما أن الأخير وفي المادة (118 و 163) تضمن تجريم ومعاقبة الأفعال التي تشكل جرما ورد النص عليه في قانون منع الإرهاب.

مقترح تعديل المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية

النص الأصلي	النص المقترح	الأسباب الموجبة
المادة 11 يعاقب كل من قام قصدا بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قدح او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار.	**المادة 11** يعاقب كل من قام قصدا بارسال او اعادة ارسال او نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني او اي نظام معلومات تنطوي على ذم او قدح او تحقير اي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار و تستثنى من ذلك المطبوعة الالكترونية.	

مسودة مشروع قانون مجلس شكاوى الإعلام رقم (..) لسنة ....

مقدم من

مركز حماية وحرية الصحفيين

المادة رقم (1) التسمية وبدء العمل

يسمى هذا القانون (**قانون مجلس شكاوى الإعلام**) ويعمل به بعد مرور ستون يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة رقم (2) تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

1. **المجلس:** مجلس المفوضين.
2. **المفوض:** عضو مجلس المفوضين.
3. **الهيئة:** هيئة فض النزاعات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون.
4. **العضو:** عضو هيئة فض النزاعات.
5. **رئيس المجلس:** رئيس مجلس المفوضين.
6. **الرئيس التنفيذي:** رئيس الجهاز التنفيذي.
7. **الوزير:** وزير الإعلام.
8. **اللجنة:** لجنة تشكيل مجلس المفوضين.
9. **الإعلامي:** كل شخص طبيعي يعمل في وسائل الإعلام.
10. **الوسيلة الإعلامية:** الأشخاص الإعتبارية التي تعمل في قطاع الإعلام

المادة رقم (3) الأهداف

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

1. تطوير مهنية وحرية واستقلالية الإعلام بما يتفق ويتواءم والدستور والمعاهدات الدولية.

2. تعزيز قيم وأدوات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام، والالتزام بمدونات السلوك المهني والأخلاقي.
3. ترسيخ حق الإعلام في الحصول على المعلومات ودوره في نقلها للجمهور بصدق وموضوعية دون اجتزاء أو تضليل.
4. التزام وسائل الإعلام بالموضوعية والتوازن في عرض الآراء والتنوع والانصاف.
5. تعزيز ثقة الجمهور بوسائل الإعلام وحقه في المراقبة على أعمالها ومساءلتها.
6. قبول شكاوى وتظلمات المجتمع بحق الإعلام لفض المنازعات بما يعزز قيم الإنصاف و التصحيح والإعتذار.

المادة رقم (4) إنشاء المجلس

1. ينشأ في المملكة مجلساً يسمى (مجلس شكاوى الإعلام) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية محامٍ أو أكثر يوكله لهذه الغاية.
2. يكون مقر المجلس في عمان وله فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.
3. يتألف المجلس مما يلي:

- مجلس المفوضين.
- الجهاز التنفيذي.

المادة رقم (5) الموارد

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

1. المبالغ السنوية المخصصة له في الموازنة العامة.
2. التبرعات والهبات والمنح واي موارد أخرى يحصل عليها المجلس.
3. يقتطع في نهاية كل سنة مالية ما نسبته واحد بالمائة من المجموع العام للضرائب المستحقة على كافة المؤسسات الإعلامية الناشئة عن بيع الإعلانات وفق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المعمول به ويتم تخصيص هذه النسبة لصندوق المجلس.

المادة رقم (6) الميزانية السنوية

1. يكون للمجلس موازنته المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من المجلس بناء على تنسيب الرئيس التنفيذي.
2. تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ إنشاء المجلس وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة رقم (7) تشكيل مجلس المفوضين

1. يتكون مجلس المفوضين من أحد عشر عضوا بمن فيهم الرئيس ونائبه ويتم تعيينهم بمن فيهم الرئيس بإرادة ملكية سامية بناءً على تنسيب وقرار لجنة يرأسها رئيس المجلس القضائي ويتكون أعضاؤها من:
   - وزير الدولة لشؤون الإعلام.
   - مدير هيئة الإعلام.
   - نقيب الصحفيين.
   - نقيب المحامين.
   - رئيس تحرير إحدى الصحف.
   - رئيسي إحدى مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة.
   - رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان.
2. يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات الرئيس عند غيابه.
3. يتم تحديد مهام وصلاحيات كل مفوض بمقتضى تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة رقم (8) شروط تعيين رئيس وأعضاء المجلس

1. أن يكون أردني الجنسية مقيما إقامة دائمة في المملكة.

2. أن يكون ذا أهلية مدنية كاملة.
3. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) حدا أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشرين سنة في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية، أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية أو أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية.
5. أن لا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة في مجال الإعلام في المملكة أو مرتبطاً بأي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال، أو أن يكون لزوجه وأبنائه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع، إلا إذا رأت اللجنة وقررت بأغلبيتها المطلقة أن هذه المنفعة أو الأعمال لا تؤثر على حيادية الرئيس أو المفوض في قيامه بمهامه بعد تعيينه وعلى الرئيس والمفوض تقديم تصريح خطي بذلك قبل تعيينه وعليه تبليغ اللجنة عن أي منفعة من هذا القبيل قد تنشأ بعد التعيين وخلال فترة توليه لأعماله.
6. أن لا يكون موظفاً لدى إحدى المؤسسات الإعلامية أو أن يكون قد عمل لدى أي منها خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس.
7. أن يؤدي أمام اللجنة قبل مباشرته لأعماله القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).
8. إذا خالف الرئيس أو أي من مفوضي المجلس أحكام الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة يعاقب وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة رقم (9) مدة عضوية المجلس

1. تكون مدة عضوية المفوض والرئيس أربع سنوات وللجنة تمديد هذه المدة لمرة واحدة مماثلة فقط.

2. إذا شغر مركز أحد مفوضي المجلس قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، تعين اللجنة مفوضاً بدلاً منه وفقا لأحكام المادتين السابقتين وتنتهي مدة عضوية المفوض الجديد بانتهاء المدة المقررة للمفوض الذي انتهت عضويته.

المادة رقم (10) مهام وصلاحيات ووظائف المجلس

يتولى المجلس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك ما يلي:

1. وضع الأنظمة وإقرار التعليمات وإصدار القرارات التي تضمن تنفيذ أحكام وغايات هذا القانون.
2. مناقشة الحسابات الختامية وإقرار وتصديق الميزانية وبحث ومناقشة ميزانية السنة المالية التالية.
3. تعيين رئيس للجهاز التنفيذي وفق أحكام هذا القانون.
4. تشكيل هيئة أو أكثر للنظر في النزاعات التي تنشأ بين الإعلامي وأي شخص آخر طبيعي أو معنوي.
5. النظر في الاعتراض المقدم على قرار هيئة فض النزاع وإصدار القرار المقتضى.
6. المصادقة على إصدار تقرير سنوي أو أكثر يتضمن أداء وأعمال المجلس وخلاصة سجل الأحكام والقرارات الصادرة في النزاعات التي عرضت على هيئة فض النزاعات ومدونة أفضل القواعد الناظمة للعمل الإعلامي التي تم تطويرها واكتسابها.
7. وضع السياسات التي تكفل تطوير عمل المجلس.
8. المحافظة على أموال المجلس والعمل على إدارتها وفق أفضل المعايير.

المادة رقم (11) اجتماعات المجلس

1. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك ويرأس الاجتماع الرئيس حال حضوره أو نائبه حال غياب الرئيس ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن ستة من أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

2. لا يجوز للمجلس البحث بأي أمر غير مدرج على جدول أعمال الجلسة إلا إذا وافق أربعة من أعضائه خلال الجلسة على ضرورة بحثه بناءً على أسباب جدية ثابتة في محضر الجلسة.
3. يتخذ المجلس قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى المخالف تسجيل مخالفته في محضر الجلسة.
4. يجوز لثلاثة من أعضاء المجلس الطلب خطيا من رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد لبحث أمور محددة ويتوجب على الرئيس أو نائبه في هذه الحالة دعوة المجلس إلى الاجتماع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب.
5. على عضو المجلس أو الرئيس أو نائبه الامتناع عن المشاركة في المناقشات المتعلقة بموضوع يخصه أو يخص زوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية ويحظر عليه التصويت على تلك القرارات تحت طائلة بطلان الاجتماع وما تمخض عنه بهذا الخصوص فقط.
6. للمجلس أن يقرر دعوة الخبراء أو المستشارين إلى اجتماعاته لإبداء آرائهم ومقترحاتهم في الموضوعات المعروضة عليه وله أن يقرر تشكيل لجنة أو لجان فنية واستشارية لتقديم المشورة له وللمجلس صرف مكافآت أو أجور لهم وتطبق أحكام الفقرة السابقة على من قرر المجلس دعوته من الخبراء والمستشارين واللجان.
7. يعين الرئيس التنفيذي أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ قيوده والمعاملات الخاصة به والقيام بأي واجبات أو أعمال يكلف بها من قبل الرئيس التنفيذي.
8. يطبق المجلس أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على كافة الأعمال التي تتخللها جلسات انعقاده.

المادة رقم (12) الرئيس التنفيذي

يعين مجلس المفوضين رئيسا تنفيذيا له يشترط فيه:

1. أن يكون أردني الجنسية مقيما إقامة دائمة في المملكة.

2. أن يكون ذا أهلية مدنية كاملة.
3. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.
4. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) حدا أدنى ولديه خبرة لا تقل عن عشرين سنة في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية، أو أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية أو أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الثالثة (دكتوراه) ولديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات في عمل المؤسسات الإعلامية أو الحقوقية.
5. أن لا تكون له منفعة مادية مباشرة أو غير مباشرة في مجال الإعلام في المملكة أو مرتبطاً بأي أعمال بعوض أو بدون عوض في ذلك المجال، أو أن يكون لزوجه أو أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية منفعة من هذا القبيل أو أعمال من هذا النوع، وعلى الرئيس تقديم تصريح خطي بذلك قبل تعيينه وعليه تبليغ المجلس عن أي منفعة من هذا القبيل قد تنشأ بعد تعيينه وخلال فترة توليه لأعماله.
6. أن لا يكون موظفاً لدى إحدى المؤسسات الإعلامية أو أن يكون قد عمل لدى أي منها خلال السنة السابقة لتعيينه في المجلس.
7. أن يؤدي أمام المجلس بحضور الرئيس وستة من المفوضين قبل مباشرته لأعماله القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).
8. إذا خالف الرئيس التنفيذي أو أي من موظفي الجهاز التنفيذي أحكام الفقرتين (5) و (6) من هذه المادة يعاقب وفق أحكام التشريعات النافذة.

المادة رقم (13) مهام الرئيس التنفيذي

يتولى الرئيس التنفيذي فور تعيينه المهام والصلاحيات التالية:

1. تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والقرارات التي يصدرها المجلس وفق أحكام هذا القانون.
2. الإشراف على الجهاز التنفيذي للمجلس ومتابعة شؤونه المالية والإدارية وتنسيق العمل بين المجلس وبين اي جهة ذات علاقة.

3. اقتـراح الهيكـل التنظيمـي للجهـاز التنفيـذي للمجلـس والعمـل علـى تـوفير المـوارد البشـرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام المجلس بمهامه.
4. توقيع العقود والاتفاقيات.
5. إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعه إليه.
6. إعداد التقرير السنوي الذي يتضمن أداء وأعمال المجلس وخلاصة سجل الأحكام والقرارات الصـادرة فـي النزاعـات التـي عرضـت علـى هيئـة فـض النزاعـات ومدونـة أفضـل القواعـد الناظمة للعمل الإعلامي التي تم تطويرها واكتسابها والميزانية السنوية والحسابات الختامية المتعلقة بالسنة المالية السابقة ورفعه للمجلس.
7. أي صلاحية أخرى منوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو أية صلاحية يفوضها اليه المجلس.
8. للـرئيس التنفيـذي تفـويض أي مـن صـلاحياته المنصـوص عليهـا فـي هـذا القـانون والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة بمقتضـاه لنائبـه أو لأي موظـف مـن مـوظفي الجهـاز التنفيـذي علـى أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

المادة رقم (14) الإدارة المؤقتة

إلى إن يتم تعيين الرئيس التنفيذي وفق أحكام هذا القانون يمارس نائب رئيس المجلس صـلاحيات ومهـام الـرئيس التنفيـذي المناطـة بـه وفـق أحكـام هـذا القـانون والأنظمـة والتعليمـات الصـادرة بمقتضاه.

المادة رقم (15) انقطاع الرئيس التنفيذي وغيابه عن العمل

إذا انقطع الرئيس التنفيذي أو تغيب عن العمل مدة تزيد علـى عشرة أيـام يمـارس نـائب الـرئيس التنفيـذي صـلاحيات ومهـام الـرئيس التنفيـذي المناطـة بـه وفـق أحكـام هـذا القـانون والأنظمـة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على أن يقوم المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي الجديد خـلال مـدة لا تتجاوز ستين يوماً تبدأ من تاريخ انقطاع أو تغيب الرئيس التنفيذي السابق عن عمله.

المادة رقم (16) انتهاء عمل الرئيس التنفيذي

ينتهي عمل الرئيس التنفيذي في أي من الحالات التالية:

1. انتهاء مدة عقد العمل ما لم يتم تجديده لمدة واحدة مماثلة على أن لا تتجاوز مدة العقد أربع سنوات.
2. الاستقالة.
3. إذا فقد احد شروط التعيين.
4. التغيب عن العمل مدة خمسة عشر يوما متصلة دون عذر مشروع يقبله المجلس، أو مدة خمسة وعشرون يوما غير متتالية خلال السنة لأسباب غير جدية ودون عذر مشروع يقبله المجلس.
5. عدم القدرة على أداء المهام لأسباب عقلية أو جسمية.
6. إدانته بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب والأخلاق العامة، أو الحكم عليه بالإفلاس.
7. الفصل بقرار من المجلس وفق أحكام النظام الصادر بمقتضى هذا القانون.

المادة رقم (17) هيئة فض النزاعات

1. يشكل المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التنفيذي هيئة أو أكثر تسمى هيئة فض النزاعات.
2. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تختص هيئة فض النزاعات بالنظر والفصل في النزاعات التي تقام على الإعلامي ووسائل الإعلام، ويكون قرار الهيئة النهائي قابلاً للاعتراض أمام المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إذا كان بغير ذلك ويكون قرار المجلس الصادر في الاعتراض قطعيا ولا يقبل الطعن أمام أية جهة أخرى.
3. إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، جاز للمتداعين الاستعانة بمحامين لغايات تمثيلهم أمام الهيئة.
4. إذا تم إحالة النزاع إلى الهيئة وفق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، لا يجوز للمتداعين اللجوء إلى المحاكم بذات النزاع خلال فترة نظر النزاع أمام الهيئة.

5. لا يجوز للمتداعين حال لجوئهم إلى المحاكم لذات النزاع إفشاء أية أقوال أو أوراق تقدموا بها أمام الهيئة وتعتبر أقوال الفرقاء وبيناتهم أوراقاً سرية لا يجوز الإفصاح عنها أو الاحتجاج بها أمام المحاكم النظامية.
6. للهيئة استدعاء الشهود وسماع شهادتهم وإلزام الخصوم بإبراز مستندات تحت يدهم ومخاطبة الجهات المختصة لجلب أية أوراق تعتبر ضرورية للفصل في النزاع وتحليف اليمين والاستعانة بالخبراء وإصدار مذكرات التبليغ والحضور وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون ووفق القواعد المقررة في قانوني أصول المحاكمات المدنية والجزائية وقانون البينات بهذا الخصوص.
7. يجوز رد أعضاء الهيئة أو رد احدهم عند توافر سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويقدم طلب الرد إلى المجلس الذي عليه أن يفصل فيه خلال عشرة أيام من تاريخ وروده إلى الرئيس التنفيذي ويكون قرار المجلس قطعيا بهذا الخصوص.
8. يصدر المجلس تعليمات تحدد الأصول الإجرائية لفض النزاعات على أن تكون إجراءات فض النزاعات علنية باستثناء مداولات أعضاء الهيئة لإصدار القرار.

المادة رقم (18) تشكيل الهيئة

تتكون هيئة فض النزاعات من خمسة أعضاء يتم تشكيلها وتعيين رئيسها بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس التنفيذي ويتكون أعضاؤها بمن فيهم الرئيس من:

1. قاضٍ متقاعد من قضاة الدرجة الأولى.
2. إعلاميين مارسا مهنة الإعلام مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة.
3. رئيس أو مدير مؤسسة مجتمع مدني تعنى بحقوق الإنسان والحريات العامة.
4. محامٍ عمل أستاذاً مدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة رقم (19) مدة العضوية

1. تكون مدة العضوية في الهيئة ثلاث سنوات، وللمجلس بتنسيب من الرئيس التنفيذي تجديد هذه المدة لمرة مماثلة فقط.

2. إذا شغر مركز أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء مدة عضويته لأي سبب كان، يعين المجلس عضواً بدلاً منه في الهيئة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة وتنتهي مدة عضوية العضو الجديد بانتهاء المدة المقررة للعضو الذي انتهت عضويته.

المادة رقم (20) تغير التشكيل

1. يجوز للمجلس إعادة تشكيل هيئة فض النزاعات كلما دعت الضرورة لذلك وبذات الآلية المنصوص عليها في المادة رقم (18) من هذا القانون.
2. إذا تغير تشكيل الهيئة جزئيا أو كليا تقوم الهيئة الجديدة بالسير في الشكوى من النقطة التي وصلت إليها وتعتمد كافة إجراءات الهيئة السابقة ما لم يكن تغير التشكيل بسبب رد احد أعضائها.

المادة رقم (21) تقديم الشكوى

تقدم الشكوى من أحد المستدعين ويجب أن تتوافر فيها تحت طائلة الرد:

1. أن تكون الشكوى خطية مشتملة على وقائعها وأسانيدها بوضوح وصراحة وخالية من التكرار والجدل.
2. أن تكون الشكوى مشفوعة بالمادة الإعلامية والبينات التي تثبت صحة الإدعاء.

المادة رقم (22) الإجابة على الشكوى

1. تقوم الهيئة بتبليغ المشتكى عليه لائحة الشكوى ومرفقاتها.
2. على المشتكى عليه تقديم جوابه على الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه على أن يتضمن الجواب البينات التي تثبت صحة الدفاع.
3. أن يكون الجواب خطيا مشتملا على وقائعه وأسانيده وأن يكون رد المشتكى عليه واضحا وصريحا على كل بند من بنود وادعاءات المشتكي وخاليا من التكرار والجدل.

المادة رقم (23) تعدد المشتكين

1. يجوز لأكثر من شخص أن يتقدموا بشكوى واحدة متحدين فيما بينهم إذا كانت طبيعة النزاع والشكوى تتعلق بذات المادة الإعلامية وناشئة عنها كما يجوز للهيئة ضم أكثر من إعلامي

بصفتهم مشتكى عليهم إذا أقيمت عليهم شكاوى على انفراد وظهر للهيئة أن الشكاوى المنفردة تتعلق بذات المادة الإعلامية.

2. في أحوال التعدد الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة يتقدم المشتكون باستدعاء واحد وتكلِف الهيئة في أحوال الضم المشتكى عليهم بتقديم جواب واحد ويسري على استدعاء الشكوى وجوابها أحكام المادتين (21 و 22) من هذا القانون.

المادة رقم (24) سقوط الحق في تقديم الشكوى

لا تقبل الشكوى بعد مضي ستون يوما من تاريخ نشر أو إعادة نشر المادة الإعلامية.

المادة رقم (25) كاتب الهيئة:

1. يعين الرئيس التنفيذي كاتبا للهيئة يتولى إيداع إضبارة الشكوى للهيئة وحفظها بعد انتهاء الجلسة.
2. يتولى كاتب الهيئة ضبط محضر الجلسة وتدوين أسماء أعضاء الهيئة ورئيسها وأسماء الفرقاء ووكلائهم ووقائع الجلسة وما يبديه الفرقاء من طلبات ودفوع وكل أمر يأمره رئيس الهيئة بتدوينه ويوقع عليه كاتب الهيئة مع أعضائها ورئيسها.
3. يقوم كاتب الهيئة بإجراءات متابعة طلبات الفرقاء الموافق عليها خطيا من رئيس الهيئة أو أحد أعضائها حال غياب الرئيس.

المادة رقم (26) ضمانات وواجبات أعضاء الهيئة

1. لا يجوز للعضو سماع أي من الفرقاء أو وكلائهم بغياب الفريق الآخر خارج الجلسات بما من شأنه التأثير في النزاع.
2. لا يجوز لعضو الهيئة التأثير في أي عضو آخر بأي شكل من الأشكال وعلى كل الأعضاء الامتناع ورفض هذا التدخل وتبليغ رئيس المجلس بهذا الخصوص.
3. لا يجوز لعضو الهيئة بذاته أو من خلال زوجه وأبنائه قبول الهدايا أو طلبها من احد أطراف النزاع.

4. على عضو الهيئة التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الشكوى في الأحوال المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية وعليه إذا استشعر الحرج لأي سبب آخر إبلاغ رئيس الهيئة بذلك.
5. على كل عضو من أعضاء الهيئة التقيد بتعليمات الأصول الإجرائية لفض النزاعات الصادرة عن المجلس في كافة مراحل نظر الشكوى حتى إصدار القرار وعليهم بذل الجهد المناسب للفصل فيه ضمن المدد المحددة في هذا القانون.

المادة رقم (27) انعقاد الجلسات

1. تكون جلسات الهيئة علنية ما لم تقرر الهيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الفرقاء عقدها بصورة سرية لأسباب جدية.
2. تعقد الهيئة أولى جلساتها بعد تبليغ الفرقاء أو وكلائهم.
3. لا يجوز للهيئة أن تقوم بتأجيل الدعوى مدة تزيد على سبعة أيام أو أن تقوم بتأجيل الجلسة لذات السبب أكثر من مرة.

المادة رقم (28) الاستعانة بالمترجمين والخبراء وسماع الشهود

1. للهيئة الاستعانة بمترجم أو أكثر إذا كان أحد الفرقاء أو الشهود يجهل اللغة العربية بعد أداء المترجم للقسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل صدق وأمانة وإخلاص ".
2. للهيئة الاستماع للشهود بعد أدائهم القسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق ".
3. للهيئة إصدار مذكرات الإحضار بحق الشهود إذا تبلغ الشاهد وتخلف عن الحضور ويتم تنفيذ مذكرات الإحضار بواسطة الجهات المختصة.
4. للهيئة أن تأخذ شهادة الشاهد في محل إقامته أو في أي محل آخر إذا تعذر حضور الشاهد لأسباب صحية أو لأي سبب آخر ترى الهيئة أنه كافٍ لتعذر حضوره.
5. للهيئة انتخاب خبير أو أكثر لإبداء خبرته في أي أمر ترى الهيئة ضرورة إجراء الخبرة فيه للفصل في النزاع وفي كل الأحوال يجب على الهيئة أن يكون القرار بإجراء الخبرة محددا ويبين الغاية من إجرائها والسبب الذي يدعو لإجرائها.

6. إن رأي الخبير في الأمر الذي تقرر إجراء الخبرة فيه غير ملزم للهيئة لأسباب تدون في المحضر بقرار من الهيئة.
7. يحلف الخبير بعد إفهامه المهمة الموكلة إليه القسم التالي " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بكل صدق وأمانة وإخلاص ".
8. تحدد الهيئة أتعاب الخبير وتصرف من أموال المجلس وتعود بالنتيجة على الفريق الخاسر في الدعوى.
9. على الهيئة الفصل في النزاع وإصدار القرار النهائي خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ عقد أول جلسة من جلسات نظر النزاع.

المادة رقم (29) إصدار القرار في النزاع

1. للهيئة أثبات ما اتفق عليه الفرقاء من صلح في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع.
2. بعد أن تستمع الهيئة لبينات الفرقاء وطلباتهم الختامية تعلق الدعوى للحكم فيها.
3. تكون المداولة بين أعضاء الهيئة قبل تلاوة القرار النهائي سرية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تعقد الهيئة جلسة المداولة بحضور غير أعضائها.
4. في اليوم المقرر تتلو الهيئة القرار علانية.
5. إذا تغير تشكيل الهيئة جزئيا أو كليا قبل تلاوة القرار جاز تلاوة القرار إما بعد أجراء جلسة مداولة مع العضو الجديد أو بعد موافقته وتوقيعه على القرار.
6. تحكم الهيئة على الطرف الخاسر بالرسوم مضافا إليها أتعاب الخبرة والترجمة والمصاريف التي تكبدها الطرف الآخر أو تم صرفها من أموال المجلس وفق أحكام الفقرة الثامنة من المادة السابقة.

المادة رقم (30) أسانيد القرار

على الهيئة أن تراعي قبل إصدار القرار مدى التزام المادة الإعلامية بأخلاقيات وسلوكيات عمل الإعلام ومن ذلك:

1. مراعاة القواعد المهنية ومدونات السلوك وأفضل الممارسات والمعايير الدولية.
2. الالتزام بالموضوعية والدقة والتوازن في عرض المادة الإعلامية وتجنب التضليل والاجتزاء والتحريف.

3. التمييز بين حق النقد وبين الذم والقدح والتحقير.
4. عدم الحض على كافة أشكال الكراهية والعنصرية والدعوة للعنف.
5. بذل الإعلامي للجهد الكافي لتحري الحقيقة.
6. النظر بأهمية لتجاوب الإعلامي بالتوضيح والتصحيح إذا تبين له عدم صحة ما نشره أو بثه.
7. مراعاة أهمية عدم الكشف عن المصادر للإعلامي.
8. الأخذ بالاعتبار الصعوبات والعوائق التي واجهت الإعلامي للحصول على المعلومات.
9. التوثق من احترام الإعلامي لحقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية والحقوق الأدبية.
10. مراعاة اعتراف الإعلامي بخطئه المهني في جوابه على لائحة الشكوى.

المادة رقم (31) طبيعة العقوبات التي تفرضها الهيئة بنتيجة الفصل في النزاع

لهيئة فض النزاعات فرض العقوبات التالية على الإعلامي:

1. نشر مادة إعلامية.
2. نشر اعتذار.
3. نشر تصحيح واعتذار.
4. نشر القرار الصادر في النزاع.

المادة رقم (32) عدم الإثبات

إذا تبين للهيئة أن الإعلامي لم يخالف قواعد المهنة وأخلاقياتها ومدونات السلوك قررت البراءة وللإعلامي الذي تقرر براءته في الشكوى أن يستدعي إلى الهيئة لتقرر نشر القرار الصادر في النزاع الذي كان طرفا فيه وفي هذه الحالة تأمر الهيئة الفريق الآخر بنشر القرار على نفقته الخاصة في ذات المكان الذي نشرت فيه المادة الإعلامية موضوع النزاع.

المادة رقم (33) حجية قرارات هيئة فض النزاعات

يكون للقرارات الصادرة عن هيئة فض النزاعات قوة القرار الصادر عن المحكمة النظامية ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ قرار هيئة فض النزاع بالغرامة ألف دينار.

المادة رقم (34) الأنظمة والتعليمات

يصدر مجلس المفوضين الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة رقم (35) أحكام عامة

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.